

**نحو تضييق فجوة التوقعات في مهنة المراجعة**  
**دراسة تحليلية نقدية مقارنة**

**TOWARDS NARROWING EXPECTATIONS GAP  
IN AUDITING PROFESSION  
ANALYTICAL COMPARATIVE AND CRITICAL STUDY**

د. صادق حامد مصطفى  
مستشار المحاسبة المساعد  
كلية التجارة - جامعة القاهرة  
أكتوبر ١٩٩٣

**نحو تضييق فجوة التوقعات في مهنة المراجعة  
دراسة تحليلية نقدية مقارنة**

**TOWARDS NARROWING EXPECTATIONS GAP  
IN AUDITING PROFESSION  
ANALYTICAL COMPARATIVE AND CRITICAL STUDY  
ABSTRACT**

The Audit expectations gap is, unfortunately, a current fact of life. Its existence is responsible for the liability and credibility crises which characterize auditing today .If auditors are to retain the public's perception of them as providing a valuable service in society, the gap between the public's expectations of auditors and auditees' performance must be narrowed .

The purpose of this paper is to consider the nature and manifestations of this gap and to examine in some detail, five issues where the gap in expectations is particularly evident . The conclusion is reached that in order to close the gap the duties appropriate to auditors must be defined. However, this can only be achieved when both auditors and those whom they serve have a clear understanding of the role of external auditors in society.

Once the auditor's role in society has been defined, it will provide a conceptual framework for identifying the duties which are appropriate to auditors . Once this is achieved, logical and consistent steps can be taken to narrow the audit expectations gap, and to

maintain the quality of services rendered by auditors. Once the audit expectations gap has been narrowed, the criticism and litigation which characterises auditing today should decline and Society's confidence in, and respect for auditors should be restored.

#### ١. مقدمة

تزاييدت في السنوات الأخيرة الآزمات المالية والمصرفية على المسرج العالمي والعربي ، بالشكل الذي أدى إلى زيادة قلق المستثمرين والمساهمين والرأي العام وعدم ثقتهم في قدرة منشآت المحاسبة والمراجعة على حماية حقوقهم عند حدوث هذه الآزمات . وفي هذا الفصوص أكد رئيس منشأة Price Waterhouse وهي إحدى المنشآت الشهانة الكبيرة العالمية للمراجعة ، بقوله أن مهنة المراجعة تعاني من أزمة المسؤولية والمصداقية . ويرى هذا الرأي ماتضمنته مصادر عديدة في أدب المراجعة منذ بداية السبعينيات من دعوى قضائية مرفوعة ضد المراجعين ، علاوة على الانتقادات الموجهة بواسطة المحاكم والصحافة المالية والسياسيين والرأي العام . وعلى سبيل المثال ذكر Russell انه بعد حدوث سلسلة مذهلة من فشل الشركات والقضائين المالية في السنوات الأخيرة ، تواجه منشآت المراجعة - التي من المفترض قيامها بمراجعة سجلات وحسابات الشركات وإكتشاف الفساد والتلاعب - الضغوط من جميع الاتهامات ، فطالبت الدعاوى القضائية المرفوعة - بشأن انتهاك حقوق المساهمين والدائنين في الشركات المفلسة والتي جرت المراجعين للمحاكم

- معرفة لماذا لم يعط المراجعون إنذاراً أو تحذيراً بشروع انهيار وفشل تلك الشركات . هذا ، وشاجهة مهنة المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة بما يقدر بـ ٢٠٠٠ دينار قصائص حول مسؤولية المراجع ، والتي تطالب بتعويضات قدرت بمبلغ عشرة مائة مليون دولار عن أضرار في كل بلدان العالم (Russell,G., 1986, p.58).

وبناء على سابق ، يفترض في هذا البحث أن مهنة المراجعة تمارس اليوم في بيئتها تتسم بالذعافى القصائية المرفوعة والمخاطر ذات العلاقة . ويمكن إرجاع جذور هذه البيئة إلى فجوة التوقعات Expectations Gap وهي عبارة عن التباين وعدم التطابق بين توقعات المجتمع من المراجع وبين أدائه . هذا ، وأوضح الاستاذ Woolf وهو مراجع انجليزى مشهور ، أن الأسبوع الذى ينتقض دون رفع دعاوى قضائية هامة ضد منشآت المحاسبة والمراجعة ، يعتبر استثناء ، فالراجح فى المستولين فى تلك القضايا ليسوا أكثر أهملاً عن ذى قبل ، ولكن تتركز المشكلة الحقيقة فى الفجوة البازرة والمموجة بين إدراكات المراجعين لخدمات المراجعة وبين إدراكات الرأى العام الذى يستفيد من تلك الخدمات (Woolf, E, 1985, P. 18).

ويهدف هذا البحث الى تقديم دراسة تحليلية تقدمة لظاهرة فجوة التوقعات فى مهنة المراجعة ، وتجارب بعض الدول فيما يتعلق بتحقيق هذه الفجوة ، بالإضافة الىقترح نظام لتحسين هذه الفجوة .

وتحقيقاً للهدف الرئيسي أعلاه ، فإن هذا البحث سيتناول طبيعة ومظاهر فجوة التوقعات بالإضافة إلى طرح بعض القضايا موضع البديل والخلاف ، والتي تبرز فيها فجوة التوقعات بشكل واضح . ومن أهم الاقتراحات التي أسفرت عنها نتائج هذا البحث ، أنه لكي تعالج فجوة التوقعات ، يستلزم الأمر تحديد الواجبات المناسبة للمراجع . وبطبيعة الحال يمكن تحقيق ذلك فقط عندما يكون لدى كل من المراجع والمستفيدين من خدماته فهما واضحا دور هيئة المراجعة الخارجية في المجتمع .

كما يعرض البحث في الملحق (١) ملخصاً للملامح الرئيسية المتعلقة بالقضايا المطروحة كامثلة لفجوة التوقعات ، وفي الملحق (٢) النظام المقترن لتضييق تلك الفجوة .

### تنظيم خطة البحث

في هذه موضع البحث وظروفه وأهدافه . فقد اعتمد الباحث الخطة الآتية :

#### ١ - مقدمة

#### ٢ - ماهية فجوة التوقعات

#### ٣ - أدلة وقرائن الثبات الفجوة

٤- المراجع كضامن لدقّة قوائم الشركة المالية ،  
وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

- ٣- الانذار المبكر بفشل وأنهيار الشركة .
  - ٤- اكتشاف الفساد والتقرير عنه .
  - ٥- اكتشاف التصرفات غير القانونية وال欺詐 .
  - ٦- واجب المراجع تجاه إبلاغ السلطات التشريعية .
  - ٧- مظاهر فجوة التوقعات في مهنة المراجعة .
  - ٨- خلاصة البحث وتوصياته وملاحمته .
  - ٩- المراجع .
- ٢. ماهية فجوة التوقعات**

من المعروف أن هناك ثلاثة طرافاً أساسية معنية بخدمات المراجعة هي : المراجع الخارجيين والمنشأة موضوع المراجعة ، ومستخدمي تقرير المراجع . وفي هذا الصدد قد يكون لدى هؤلاء المستخدمون توقعات معينة من وراء وظيفة المراجعة الخارجية بشكل يفوق كثيراً ما تهدف إليه هذه الوظيفة - والذى من وجہه نظر جمهور الرأى العام والمستخدمين - لم تتمكن من تلبية ومواجهة هذه التوقعات مما يؤدي إلى التبس وسوء الفهم والاضطراب ويحدث ما يطلق عليه فجوة التوقعات . وربما كان الاستاذ (Liggio, 1974) أول من استخدم عبارة فجوة التوقع في الدراسات الأدبية في المراجعة ، وذلك في مقالة بعنوان : فجوة التوقع : هزيمة قانونية للمراجع . حيث أوضح أن :

فجوة التوقع عبارة عن عامل لمستويات الأداء المتوقع كما يتصورها كل من المراجع الخارجيين ومستخدم القوائم المالية . ويمثل الفرق بين هذه المستويات فجوة التوقع .

(Liggio, 1974, P. 27)

هذا ، ولقد أجريت العديد من البحوث لتحديد ما يتوقعه المجتمع أو الأطراف المهمة . من المراجع الخارجيين وكيف يفسرون وظيفة المراجعة . وتوصلت إلى أن مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من المراجع التدخل في شئون الشركة ومبشرة الإشراف على الإدارة ، والقيام بدور فعال في تحسين جودة ومدى الاصحاح المالي . واضغط أن المستخدمين يتوقعون أكثر مما يتلقونه من المراجع في جميع هذه المجالات (Beck, G.W. 1972, PP. 12-21 & Lee, T.A., 1971, PP. 292-296)

ومما هو جدير بالذكر ، أن عبارة فجوة التوقعات أصبحت شائعة الاستخدام في التعبير كنتيجة لتقرير لجنة مسئوليات المراجع Commission on Auditor's Responsibilities المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين كهيئة مستقلة في عام ١٩٧٤ . وذلك بعد شائع الانتقادات الشديدة للمراجعين . وتم تكليف اللجنة المشار إليها ، بدراسة ما إذا كان هناك فجوة بين ما يتوقعه الرأي العام (احتياجاته) وبين ما يتمنى توقيعه من المراجع في حدود ما يسمى بطبع انجازه بدرجة معقولة (AICPA, 1978, P. XI)

ولقد خلصت هذه اللجنة بعد دراسة مستفيضة وتفصيلية للأدلة والقرائن المتاحة والبحث ذات العلاقة إلى وجود تلك الفجوة ، يعنى خلامة التوقعات لدى المثاث المستفيدة من خدمات المراجعة بشكل يعيز المراجع عن الوفاء بها ، مما يحتم ضرورة العمل على تضييق ومعالجة هذه الفجوة ، وكما سبقت من المعايير موضع الفحص والتحليل في القسم الثالث من هذا البحث ، أنه ما زال هناك فجوة تقع في مهنة المراجعة حتى اليوم وبشكل واضح . كما سنلاحظ أيضاً من تلك المعايير أن الفجوة تتكون من جزئين أساسين هما :


- ١ - التباين بين توقعات الرأي العام (المستخدمين) للأداء المراجع ، وبين ما يستطيع أن يقوم المراجع بإدائه بصورة معقولة . ويطلق على هذا الجزء **Reasonableness Gap**
- ٢ - التباين بين الواجبات التي يتوقعها الرأي العام بشكل معقول من المراجع وبين أداء المراجع . ويطلق على هذا الجزء **Performance Gap** والتي يمكن تقسيمها إلى جزئين فرعيين :

  - الفجوة بين الواجبات المتوقعة بشكل معقول من المراجع وبين واجبات المراجع وفقاً لمعايير مهنة المراجعة .
  - الفجوة بين واجبات المراجع وفقاً لمعايير مهنة المراجعة وبين الأداء الفعلي للمرجع .

هذا ويوضح الشكل (١) مكونات فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في صورة بيانية.

الشكل (١)

مكونات فجوة التوقعات في مهنة المراجعة



### ٣ - أدلة وقرائن اثبات الفحوة

أبرزت الدراسات والبحوث في أدب المراجعة بما لا يدع مجالاً للشك ، وجود فجوة التوقعات وبصمة خاصة فيما يتعلق بضمون قضابها ومتبيّنه هي :

١- المراجع كضامن لدقة القوائم المالية . وقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها .

٢- الإنذار المبكر بفشل وانهيار الشركة .

٣- اكتشاف الغش والتقرير عنه .

٤- اكتشاف التصرفات غير القانونية والافساح عنها .

٥- واجب المراجع تجاه ابلاغ السلطات التشريعية .

وقد تناول ادب المراجعة هذه القضايا بالذكير في أوقات متفرقة ، وذلك تمثيلا وتجسيدا لفجوة التوقع . فشارعت وجهة النظر التي ترى أن المراجع ضامن Guarantor لدقة القوائم المالية للشركة أو لقدرتها على الوفاء بالالتزامات . وبصفة خاصة في أوائل السبعينيات ، فعلى سبيل المثال أكد أحد الكتاب على فجوة التوقع في عام ١٩٧٤ يقوله :

"A prime example of the expectation gap is found in the belief of the consuming public, many regulators, courts and lawyers that the auditor is a guarantor or insurer of the company's financial solvency" (Liggio, 1974, p.28).

وبحوى القول السابق أن فجوة التوقع موجودة في اعتقاد الرأي العام والمسرعين والمحاكم والمحامين بأن المراجع ضامن أو مؤمن لقدرة الشركة المالية على الوفاء بجميع التزاماتها .

كما تشير الدراسات في الآونة الأخيرة ، إلى تركيز الاهتمام حول واجبات المراجع فيما يتعلق بجرائم وافلاس الشركات ، فضلا عن إعداد التقارير بشأن ذلك إلى السلطات التشريعية . فعلى سبيل المثال ذكر تقرير فريق العمل الذي شكله معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز ، عن مستقبل مهنة المراجعة أن هناك أدلة للفجوة بين ادراك الرأي العام لدور

المراجعة وبين ادراك المراجع لهذا الدور ، وأمثلة هذه القبورة  
مهارات الفش ، وفشل الشركات والتقرير عن هذه المعلومات  
للسلطات التشريعية (ICAEW, 1986, p. 10).

هذا ، وقد أوضح أحد الكتاب (Tweedie, D. 1987, p. 19) أن  
الرأي العام يريد الصمامة ضد الفش ، والانتذار المبكر بالفلاس  
الشركة ، وضمان صلاحية ورفاهة الشركة . وتناول فيما يلى  
بالتحليل كل من هذه القبوايا المطروحة في أدب المراجعة  
كتجسيد وتمثيل لقبورة التوقعات .

### ٣- المراجع كضامن Auditor as Guarantor

هناك اعتقاد خاطئ لدى بعض قطاعات الجمهور بشأن دور  
المراجع في المجتمع ، فالعديد من التوقعات ليس من الممكن  
تلبيتها ، فضلاً عن استعمال ذلك عملياً بسبب فعالية التكلفة  
(١) . وفي هذا الصدد أسررت نتائج الاستقصاءات عن أن كثيراً  
من مستخدمي القوائم المالية التي خضعت للمراجعة ، يعتقدون  
بأن التقرير النظيف يدل على أن المراجع يضمون دقة القوائم  
المالية محل المراجعة بالإضافة إلى قدرة الشركة على الوفاء  
بكافة التزاماتها ، فعلى سبيل المثال توصلت إحدى الدراسات  
في عام ١٩٧٠ إلى أن : ٦٥٪ من مستخدمي خدمات المراجعة ،

(١) يقصد بـ « cost - effective » القيام بالمراجعة بتحليل  
التكلفة والمخاطر من دراسة امكانية قبول معلومات مراجعة ذات مغافر  
مالية ، قد يترتب على قيامه بها مواجهة مشكلات ونزاعات قضائية تنهي  
متناقض الأطراف . وقد يصل الأمر إلى حد فقدان العملاء بسبب ما ينشر  
في حل المراجعة ، مما ينال من سمعته ومكانته المهنية في سوق خدمات  
المراجعة .

٦٩٪ من المراجعين المؤهلين ، بالإضافة إلى ٢٨٪ من مديري الشركات ، يعتقدون أن هدف المراجعة هو حفمان دقة القوائم المالية (Lee T., 1971, p. 296).

كما توصلت دراسة أخرى في عام ١٩٧٣ ، إلى أن من بين ٧١١ مساهم تم استطلاعهم يعتقد ٨١٪ أن دور المراجع يتمثل في توفير حفمان وتأكيد من سلامة وصحة المركز المالى للشركة محل المراجعة (Beck, G. 1973, pp. 117 - 122).

هذا ، وأظهرت نتائج استقصاء آخر ، تم بتكليف من لجنة دراسة توقعات الرأي العام حول مهنة المراجعة (النسبة من المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين) أن ٣٩٪ من الرأي العام يعتقد أن تقرير المراجعة النظيف يعني عدم وجود مشكلات مالية خطيرة في الشركة (CICA, June 1988, para. 2. 20).

وما تقدم يتضح تناقض توقع الرأي العام - حفمان المراجع دقة القوائم المالية والاستقرار المالى للشركة - بشكل صارخ مع معايير الأداء المهني وموقف المنظمات المهنية بصفة عامة . وفي هذا الصدد أكدت ارشادات المراجعة الصادرة عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين ، على أن رأى المراجع يساعد فى إثبات وبناء الثقة والمصداقية فى المعلومات المالية (ارشادات المراجعة ، ارشاد رقم (١) ، هدف ونطاق مراجعة القوائم المالية ، ص ١) . ويختلف ذلك إلى حد كبير عن حفمان دقة المعلومات المالية . وذكرت النشرات المهنية أيضاً بشكل أكثر تفصيلاً أنه يجب لا يتصور مستخدمي القوائم التي تمت مراجعتها أن رأى

المراجع يمثل جسماناً وتكبیداً ي شأن قدرة المنشاة على الاستمرارية والنمو في المستقبل

ومن الواضح أن هناك فجوة توقعات على الأقل بين نسبة هامة من الرأي العام في المجتمعات المختلفة - وذلك كما أظهرت نتائج الدراسات الميدانية - حول دور مهنة المراجعة . هذا ، وبiendo بالتناسب لهذه القضية أن توقعات المجتمع تتباين ما يستطيع المراجع إداته ، وربما يرجع هذا جزئياً إلى حقيقة أن اتجاهات وأراء من شملتهم الاستقصاءات ، تتشكل عادة في بيئة تتسم بالخدمة دون مقابل Cost-Free Environment حيث لا يدفع المستخدمون في سبيل الحصول على خدمات المراجعة ، وفي الممارسة العملية لمهمة المراجع ، لا بد أن تكون خدمات المراجعة ذات فاعلية في تكليفتها ، ويقودنا الاعتراف بعناصر تكالفة خدمات المراجعة ، علاوة على المتطلبات القانونية فيما يتعلق بإبداء المراجع للرأي عن عدالة القوائم المالية وليس دقتها .

نتيجية متداها أن توقعات الرأي العام بأن المراجع ضامن للقوائم المالية أو لقدرة الشركة على الوفاء بكافة التزاماتها ليست واقعية نظراً لاستحالة ذلك عملياً بسبب فعالية التكالفة .

ويؤكد ذلك تبني المنظمات المهنية قيام المراجع بإجراء المراجعات على أساس الفيزيات الاحصائية كمساولة لتقديم أعلى ضمان ممكن باقل تكلفة ممكنة (William, H.P., 1984, p. 67).

وتخلاص من التحليل السابق إلى أن قضية اعتبار المراجع ضامن ، تساهم في وجود فجوة المعقولة المعروضة في الشكل السابق (1) . نظراً لأن توقعات الرأي العام من المراجع في هذه القضية تتسم بعدم المعقولة كما سلفت الاشارة .

### ٣- الانهاء المبكر بفشل وانهيار الشركة

يتوقع الرأي العام من المراجع اعطاء اشارات للانذار المبكر بفشل منشآت الاعمال (راجع Tweedie, D. 1987, p. 19 و ICACEW, 1986, p. 10) ولكن بصفة عامة لا يقن بها الشواغر . فعلى الرغم من تكيد معايير المراجعة بأن تقوير المراجع التطبيق لا يضمن قدرة المنشآة على الاستمرارية والنمو في نشاطها مستقبلاً ، كما سبق أن أشرنا ، إلا أنه يجب على المراجع التذر وبالنقطة خلال إداء عمليات المراجعة بشأن مؤشرات عدم قدرة المنشآة على الاستمرار في نشاطها Going Concern حيث تقوم العديد من التطبيقات المحاسبية على افتراض أن المنشآة سوف تستثمر في نشاطها لفترة زمنية غير محددة .<sup>(١)</sup>

وفي هذا الصدد وصف ارشاد المراجعة رقم (٢٢) بعنوان "الاستمرارية" الصادر عن المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين للتطبيقات المهنية من المراجع فيما يتعلق بالافتراض الاستمراري فعند تطبيقه وتتفيد عملية المراجعة وتقييم نشاطها ، يجب أن يكون المراجع مسؤولاً لاحتمال الشك في فرض الاستمرارية الذي

(١) يعني فرض الاستمرار أنه إذا لم يوجد أدلة مكسبة ، فتحتم القوائم المالية على افتراض أن النشآة في حالة استمرار وإن يتم تصفيتها وانهاء نشاطها في المستقبل القريب . وببساطة هذا الفرض على تبرير العديد من التطبيقات المحاسبية الهامة مثل تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية للأصول وتعريف الأصول بأنها منابع اقتصادية متوقعة مستقبلة للنشآة . ولذا كان الافتراض عدم استمرارية المنشآة في أنها سوق تصرف أعمالها في القريب العاجول . فإن من الأكثر ملائمة الاعتماد على مساق القيمة اليعقوية Net Realizable Value كأساس لتقييم الأصول بدلاً من التكلفة التاريخية كما يزيد فرض الاستمرار توزيع العديد من المبندود بين الفترات المختلفة كالأهلاك وكذلك إثبات المدروقات والأيرادات المؤجلة لفترة أو فترات محاسبية ثالثة بمقابل المنشآة .

أعددت على أساسه القوائم المالية . ومتى دعا يشار إلى الاحتمال .  
 يجب على المراجع أن يجمع أدلة اثبات كافية ومتاسبة لتأكيد  
 أو إنفي شكوكه . وبعد جمع الأدلة الكافية ، فإنه إذا توافر لدى  
 المراجع القناعة بأن فرض الاستثمار يمكن تبريره وقيمه ، فإن  
 من المناسب إصدار تقرير غير مقيد (نظيف) . أما إذا لم  
 يستطع إزالة شكوكه حول استمرارية المنشأة ، فإن من الواجب  
 عليه إصدار تقرير مقيد بالتحفظات أو الامتناع عن ابداء الرأي  
 . وينبغي لا يسمح هذين التقليدين معموراً للمراجع ، نظراً لأن  
 المشكلات قد تثار في الوضع الوسيط بينهما . والمثال على ذلك  
 عندما يرى المراجع امكانية قبول فرض الاستثمار ، ولكن  
 يتوقف ذلك فقط على عوامل معينة مثل إعداد الإدارة خطط  
 مستقبلية من أجل تنمية وتنشيط أعمال الشركة . وفي هذه  
 الظروف يجب على المراجع دراسة ما إذا كانت تلك الخطط أو  
 آية موافق أخرى مماثلة . ينبع الأفصاح منها بالقوائم المالية  
 أم لا . وإذا مارأى المراجع ضرورة الأفصاح ، ولكنه لم يحدث من  
 جانب الإدارة ، فإن الأمر يحتم عليه إصدار تقرير مقيد  
 بالتحفظات . وينبغي على المراجع التحقق أيضاً من أن هناك  
 الأفصاح كاف في القوائم المالية للظروف الرئيسية التي تشير  
 الشك بشأن قدرة المنشأة على الاستمرار في المستقبل القريب .  
 فضلاً عن ذلك الانتهاء صراحة في تقريره نحو امكانية عدم  
 قدرة المنشأة على الاستثمار (ارشاد المراجعة (٢٦) ، الفقرة (١٤)

، من (١٣٨)

وعلى الرغم من أن الموقف المأهلي واضح في هذا النصوص ، إلا أنه ليس كافياً القول بأن تقرير المراجعة الشفيف يعطي تكثيراً وضماناً لسلامة المنشآة المالية ، حيث يستلزم الأمر من المراجع تقييم ظروف المنشأة ، وإذا كان لديه شك حول قدرة المنشآة على الاستمرارية في نشاطها ، فعليه أن يذكر الحقائق بوضوح . ولا يهدى هذا بعيداً كلياً عن توقيع الرأي العام بتلقي الانذار المبكر بفشل الشركة ، فمن طريق الإمداد بهذه الحقائق ، تستطيع الأطراف المعنية تقييم وتقدير الموقف بنفسها .

ومن الواقع العملي ، نجد أن المراجع يواجه معضلة Dilemma . ففي حالة عدم إزالة شكوكه بشأن استمرارية المنشآة ، يجب عليه ذكر الحقائق بأمانة ووضوح . غير أنه قد يكون لدى المراجع شكوك حول مقدرة المنشآة على الاستمرارية في نشاطها ، ولكن إذا اتجزت الإدارة خطط الموسوعة بكلامه وفعالية ، فإن المنشآة قد تستطيع الفرج من الأزمات التي تلت بها . ومن هذه الحالة إذا أفصح المراجع عن شكوكه بشأن مستقبل الشركة فإن ذلك يضعف من ثقة المساهمين والقرضيين والدائنين ، ونتيجة لذلك قد لا يتم انجاز خطط الإدارة ، مما يؤدي إلى انفلاج حياة المنشآة قبل الأوان .

وعلى الرغم مما سبق ، فإن الواجب المهني للمراجع واضح في هذا الصدد ، بمعنى أن كانت الحقائق والظروف التي توصل إليها تشير شكوكه حول مقدرة المنشآة على الاستمرار ، فإنه

يجب عليه أن يبدي هذه الشكوك أو يفصح عنها . غير أنه في كثير من الأحيان لا ينفذ المراجع هذا الواجب . وبذلك ذلك مانعه أحد رجال الكونغرس الأمريكي في عام 1985 - وهو من أبرز النقاد للمراجعين في أمريكا - أنه من الصعب عليه بمكان قائم كيف تستطيع الشركة المقصولة على تقييد نظيف في يوم ما ، ثم تنهار في اليوم التالي مباشرة . (Dingell, J., 1985; p. 22)

هذا ، ويتساءل الكثير من المساهمين وفيهم - الذين أصابهم الضرر نتيجة انهيار الشركات والبنوك في الدول المختلفة ، مثل ذلك شركات توظيف الأموال ، وبذلك الاعتماد والتجارة في مصر - عن سبب عدم اعطاء المراجع اشارات انذار بخصوص الشركات الفاشلة ، أو لماذا لم تسمع تلك الشركات بواسطة مراجعهن الشركات المتهاورة و كان المراجعون في بعض الحالات في حالة تساوى وذهول ، مثلما هو حال المساهمين . ولكن في البعض الآخر من الحالات ، فمن المؤكد أن المراجعين لم يروا بواجهتهم فيما يتعلق بالاملاك من شركاتهم حول مقدرة الشركات محل المراجعة على الاستمرار في نشاطها . وفي الحقيقة ربما لم يكن المراجعون على درجة كافية من البليدة والحرس ، بشأن امكانية فشل الشركات عند تحطيط وتنفيذ عملية المراجعة ، ونتيجة ذلك لم تتوافر لديهم الشكوك التي يفصحون عنها . وكان من المحم أن تكون لديهم هذه الشكوك إذا ما زلوا العناية المهنية الواجبة .

وفي هذا الصدد تبليغ المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في السنوات الأخيرة نشرة معايير المراجعة رقم (٥٩) يعنوان "دراسة المراجع لقدرة المنشاة على الاستمرار في نشاطها". فقد حددت واجبات المراجع في هذا النصوص بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً مما سبق، وذلك في محاولة لتفصيل فجوة التوقعات (AICPA, 1988, sic: 317). فنجد صدور هذه النشرة، كان متطلباً من المراجع في الولايات المتحدة أن يكون على وعيه دراسة بان إجراءات المراجعة قد تكشف معلومات تفيد عكس فرض المستمرار - في حين تتحل هذه النشرة الان من المراجع التقييم الفعال للنتائج الإجمالية التي توصل إليها من أداء عملية المراجعة، وذلك فيما يتعلق بآية مؤشرات للشك في قدرة المنشاة على الاستمرار في نشاطها. وبمعنى مراجعة ما إذا كان هناك شك جوهري بشأن قدرة المنشاة على الاستمرار لفترة من الوقت لا تتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ القوائم المالية التي خضعت للمراجعة. فإذا ما توافر هذا الشك، يجب عليه إضافة فقرة ايضاحية بعد فقرة الرأي في تقرير المراجعة.

وإذا ما توافر هذه الفقرة، فإن المراجعة لا يكتفى بما يسبق يمكن أن يتخلص إلى وجود فجوة لأن بين توقعات الرأي العام وبين أنا، كثير من مزاولى مهنة المراجعة، فيما يتعلق بامانة المراجع إنذاراً بفشل وانهيار الشركات. ومع ذلك فقد حددت المنظمات المهنية في السنوات الأخيرة واجبات المراجعة في هذا النصوص على نحو واضح وصريح. ويتبين أن

يفحص هذا الى تضييق فجوة الأداء غير الكاف أو التصور في الأداء Deficient Performance Gap المتبعة عنها في الشكل السابق رقم (١) ، بالإضافة الى حسمان وفاء المراجع بشكل أفضل لاحتياجات وتوقعات الأطراف المعنية بمستقبل منشآت الاعمال.

### ٣-٣ اكتشاف الغش والتقرير عنه

#### أولاً : اكتشاف الغش Detecting Fraud

إن مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش تمثل أحد المجالات الجوهرية المشاركة في فجوة التوقعات في مهنة المراجعة . فيعتقد معظم مستخدمي القوائم المالية أن التقرير النظيف يعني أن المراجع قد اكتشف كل الأخطاء المالية أو المخالفات Irregularities التي تكون قد حدثت أثناء الفترة تحت المراجعة . وفي هذا الصدد ذكرت لجنة مسؤوليات المراجع المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين :

أن قرارات المحاكم والانتقادات من قبل الصحافة المالية والتصرفات المتخذة بواسطة السلطات التشريعية واستطلاعات آراء المستخدمين . أشارت إلى عدم الرضا بمحضون مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش . ولقد رتب جل الأطراف المعنية بوظيفة المراجع ، اكتشاف الغش ضمن الأهداف الرئيسية للمراجعة .

(Commission on Auditor's Responsibilities, AICPA, 1978, p. 31)

هذا . ويؤيد القبول السريع الآلة المستمدة من الاستقصاءات واستطلاعات الرأي في هذا الموضوع . فعلى سبيل المثال توصل بحث تم إتكاليف من شركة أرش أندرسون - وهي من المنشآت الثمانية الكبرى في مجال المحاسبة والراجحة - إلى أن ٦٨٪ من كتاب الصحافة في ميدان المال والأعمال ، ٦٦٪ من المساهمين ، ٥٥٪ من الملياريين والمساهمة ، يعتقدون بأن أهم وظيفة للمراجعة الخارجية تتمثل في اكتشاف الفساد والاحتياط .

كما توصل أحد الباحثين إلى أن ٩٢٪ من المستجوبين (حملة الأسهم) يتوقعون أن يوفر عمل المراجع الضمان والتاكيد بعدم ارتكاب حالات فساد بواسطة موظفي الشركة (Beck, G., p. 122) وأسفرت نتائج استقصاء آخر عن أن ١٠٪ من المستثمرين في المؤسسات العامة ، ٨٪ من المستثمرين في القطاع الخاص ، ٨٪ من المراجعين المزهليين ، ٨٪ من مديرى الشركات ، قد حددوا اكتشاف حالات الفساد والأخفاء المالية كهدف للمراجعة . (Lee, 294)

كما توصلت أحدي الدراسات غير المنشورة إلى أن ٩٠٪ من مجموع المستجوبين البالغ عددهم ٤٠٠ شخصاً ، يمثلون قطاعاً غربيضاً من المجتمع . يعتقدون بأن المراجع مستول عن اكتشاف الفساد . ورتب ٣٪ منهم اكتشاف الفساد كهدف رئيس للمراجعة متقدماً على توثيق الثقة والمأمورية بالقواعد المالية والتحقق من دقة السجلات المحاسبية . (Porter, B.A., 1983)

ومما سبق يتضح أن لدى المجتمع ثوقياً عالياً بأن يكتشف المراجع الفشل والخطاء المادي بالمتناهٰى محل المراجعة ، وذلك كهدف أساس وضروري لوظيفة المراجعة . وعلى آية حال اختلفت التوصيات والنشرات بشأن معايير المراجعة مع وجهاً النظر السابقة . فقد تغير موقف مهنة المراجعة فيما يتعلق باكتشاف الفشل بشكل ملحوظ خلال الثمانين سنة الماضية . فحتى الثلائينات والستينات من هذا القرن ، كان يعتذر عن واكتشاف الفشل والخطاء من الأهداف الرئيسية للمراجعة . ومع ذلك فقد تضاءلت أهمية اكتشاف الفشل بصورة مطردة فيما بين الثلائينات والستينات من هذا القرن . ويعكس هذا ما تضمنته الطبعات المتتابعة من الكتب الدراسية ، وكذلك التوصيات المهنية المنشورة خلال هذه الفترة . فعلى سبيل المثال ، نعمت الإشارة في الطبعات الثلاثة من كتاب المراجعة لجونجموري Montgomery's Auditing إلى أن الهدف الأساسي للمراجعة يتمثل في اكتشاف ومنع الفشل والخطاء . بينما تضليل التأكيد على اكتشافها بصورة مطردة في الطبعات الثالثة . لدرجة أنه في الطبعة الثامنة من هذا الكتاب تم وصف اكتشاف الفشل كمسئوليّة ليست مفترضة (CAR, AICPA, pp. 33-34)

وما هو جدير بالذكر أن المنظمات المهنية ركزت في المبادئ على حدود المراجع بشأن اكتشاف الفشل فقللت من التأكيد على مستوى المراجع في هذا الموضوع ، وذلك بالاشارة إلى أن

الادارة هي المسئولة في المقام الاول عن فشل الشركة ، ومن الأفضل منه اكتشافه بواسطة ادارة الشركة عن طريق توثيق الاجراءات المناسبة والفعالية للرقابة الداخلية . فقد اوجيحت النشرات الصادرة عن المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين عام ١٩٥١ ، الاتياء العام للمهنة من الأربعينيات حتى المستينات ، فيما يتعلق بمسؤولية المرابع عن اكتشاف الفشل ، حيث ذكرت :

أن الشخص العادي - يهدف ابداء الرأى الذي المحايد عن دلالة وعذالة القوائم المالية - لم يصمم ولا يمكن الاعتماد عليه في اكتشاف الفشل والأمور الشاذة (المخالفات) ، على الرغم من أن اكتشافها غالباً سايمدث . وفي التنظيمات الجمدة غالباً ما يكتشف مثل هذه المخالفات والفساد من خلال الاعتماد على النظم الجاسوسية المناسبة المصحوبة بتنظيم فضالي للرقابة الداخلية . كما أنه لو فرض أن المرابع وجه أو ركز عمله نحو اكتشاف الفشل والأمور الشاذة المعاشرة ، فإن نطاق عمله سيتصدع إلى الدرجة التي يجعل من تكاليف هذا العمل عمياً خسخماً على كاهل العميل . وبالتالي تصبح تكلفة المراجعة باهظة ومتعددة تحملها

(AICPA, 1951, pp. 12 - 13).

هذا ، وتعرض موقف المهنة خلال المستينات للانتقادات الموجهة من داخل وخارج المهنة . فعلى سبيل المثال لفت أحد الكتاب النظر إلى حقيقة عدم موافقة الرأى العام والمسحنة المالية على الرأى الذي تبنته الدراسات المحاسبية . وهو أن

الفرض من المراجعة ليس اكتشاف الفشل . كما ذكر أنهم يعتقدون إذا لم تهتم المراجعة بكشف حالات الفشل المالية ، فإنها تكون ذات فائدة محدودة جداً ، ولاحظ أيضاً أنه من غير المعقول أن يذكر المراجع أن الصياغات موضوع فيها ، ويمكن الاعتماد عليها ، بمعنى أنها صحيحة . ثم بعد ذلك يضيف أنها عرضة بالطبع لامكانية أن الفشل غير المكتشف قد يجعلها كلها خاطئة (Morison, 1970, p. 444)

واستجابة للنقد المساند لهيئة المراجعة ، تم تتعديل النشرات المهنية المتعلقة بموقف المراجع من اكتشاف الفشل ، حيث أقرت أنه يجب على المراجع أن يكون حذراً ومدركاً لامكانية وجود الفشل عند اجراء الفحص العادي والافتراض عنه إذا كان هاما بشكل كاف للتأثير على رأيه عن القوائم المالية . وعلى آية حال مازال التأكيد على أن هدف المراجعة هو ابداء الرأي الفني المحايد عن دلالة القوائم المالية ، كما أنها لم تصصم أساساً ولا يمكن الاعتماد عليها في اكتشاف الفشل والأمور الشائنة الأخرى ، على الرغم من أن اكتشافها قد يحدث في بعض الأحيان حيث يتطلب ذلك كنتيجة طبيعية لسئلول المراجع المسؤول علمياً وعملياً العناية المعتادة في إداء مهمته (AICPA, 1972, sec. 110 . 05) .

ويتفق ارشاد المراجعة رقم (11) بعنوان "الفشل والخطأ" الصادر عن المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين ، مع موقف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين ، حيث يؤكد على أن

مسئولة منع اكتشاف الفشل والاشطاء تقع أساساً على هاتق  
الادارة من خلال تصميم وتنفيذ وصيانته نظم قيادة للرقابة  
الداخلية ، غير أن هذا الارشاد يعتبر أكثر ايجابية من المعيار  
الأمريكي رقم (١) في اقرار مسئولة المراجع عن اكتشاف  
الفشل ، حيث يذكر في الفقرة الخامسة :

"يسعى المراجع للحصول على التاكيد المناسب بعدم وقوع  
فشل أو خطأ مادي بالقوائم المالية . أما في حالة وقوعها عليه  
التاكيد من اظهار أثر الفشل في القوائم المالية بطريقة سليمة ،  
ومن آن الخطا قد تم تصحيحه . وببناء عليه يجب على المراجع  
تنبيه عمله من أجل أن يكون هناك توقيعاً معقولاً لاكتشاف  
التضليل في المعلومات المالية والنتائج عن الفشل أو الخطأ ."

كما لفت الارشاد الانتباه أيضاً إلى أنه نظراً للقيود الكامنة  
والملزمة لعملية المراجعة ، فإن احتمال عدم اكتشاف البيانات  
المضللة يظل قائماً (المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين ،  
ارشاد رقم (١١) ، ص ٥٥-٥٦) .

ولقد تحركت مهنة المراجعة بشكل ملموس منذ المستويات  
نحو اقرار بعض المسؤولية عن اكتشاف الفشل الا أنه مازالت لم  
تف بتوقعات الرأي العام . ويزكى ذلك ما ذكره أحد الكتاب من  
أن الرأي العام لن يقبل بمسؤولية وعن طيب خاطر المددة  
الختامية بشأن نطاق المراجعة ، والتي يعتمد عليها المراجع في  
منهج أداء عملية المراجعة . فكلما نشرت العمومية حالات الفشل  
بالشركات ، ازدادت صيحات الاحتجاج العنيفة من الرأي العام .

ومن ثم يتذكر التساؤل : لماذا لم يكتشف المراجع هذا الفشل في  
السنوات الماضية ؟ (Cartt, 1985, p. 30).

هذا ، ولم يكن الرأي العام راضيا عن الموقف الرسمى  
بخصوص واجبات المراجع تجاه اكتشاف الفشل فنحسب ولكن  
عبر أيضاً أعضاء الهيئة عن اهتمامهم بهذه القضية ، والمثال  
على ذلك ما ذكره الاستاذ Woolf فيما يتعلق بالشكلة الملمحة التي  
أثارها محلو الاستشارات باتهامهم بتحملون ودتهم مسئولية  
تعرض حقوق الملك لحالات فشل سبعة وردية ، حيث قال :

ـ إذا لم تستطع إجراءات المراجعة اكتشاف ٦٤٠٠ بوليصة  
تأمين مزروقة (أى مبالغ تفوق ملائمة الضرر)،  
٤٥ مليون دولار في سندات مزروعة ١٠٠،٠٠ مليون دولار في  
أصول صناعية ، فما الفرض أن من أداء عمليات المراجعة ؟  
(Woolf, 1978, p. 62)

ولقد تعاملت الشفروط في الأونة الأخيرة - خصوصاً في  
إنجلترا وأمريكا - على المراجع بشأن تحمل مسئولية أكبر عن  
اكتشاف الفشل . ففي أواسط الثمانينيات ، وبماهية الموجة  
المتزايدة لفشل الشركات . أعلن كل من فليتشير وهوارد (Fletcher  
& Howard) وهم الوزيرين المتعاقبين لشئون الشركات  
والمستهلكين في إنجلترا - اتهما بعتقدان أن المراجع في الخط  
الأمامي لحماية الرأي العام في مكافحة الفشل . وطالباً المراجع  
بتوسيع واجباته في هذا الخصوص (أنظر : Allen, 1985, p. 17  
and Smith, 1985, p. 10)

وفي رؤية مماثلة بأميريكا ، خلصت اللجنة القومية المشكّلة لدراسة القوائم المالية الاحتسبالية ، الى أن للمراجع دور جوهري ولكنه ثانوي بالنسبةدور الادارة ، في منع واكتشاف الغش والتلاعب بالقوائم والتقارير المالية . (AICPA, Treadway Commission, 1987, p. 12).

وعلى آية حال ، فقد تمسّكت المهنة بالوقت السابق ، على الرغم من الضغوط على المراجع من أجل توسيع مسؤوليتها التقليدية فيما يتعلق باكتشاف الغش . وانعكست تلك الضغوط - على سبيل المثال - في استجابة المنظمات المهنية الانجليزية للمطالبة بتوسيع واجب المراجع في هذا التصوّر، حيث شكلت معاهد المحاسبين القانونيين الثلاثة ، (¹) فرقاً عمل لدراسة هذه القضية ، والتي توصلت إلى أن المراجعين يعارضون بشدة المسؤولية المضافة فيما يتعلق باكتشاف الغش . (راجع : ICAEW, Davison Report, 1985, & ICAS, 1985)

هذا ، وبعد فحص دراسة تقارير فرق العمل ، عارضت هذه المعاهد بقوة أي توسيع لمسؤوليات المراجع عن اكتشاف الغش . نظراً لأن أي توسيع في هذا الصدد لن يكون عملياً أو فعالاً التكملة (Smith, p. 10) وجدير بالذكر أن هناك بعض مماثل في استيرالها لتوسيع مسؤولية المراجع . وذلك نتيجة استقصاء تم بتكميله من لجنة الممارسات المحاسبية في سنة (Cartt, p. 30) 1988.

(¹) معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز ، ومعهد المحاسبين القانونيين باسكتلندا ، ومعهد المحاسبين القانونيين بآيرلندا .

ولقد عكس التقرير الذي أعددته رئيس احدى فرق العمل  
سالففة الذكر ، شدة المعارضه من جانب المراجعين تجاه توسيع  
وأيجابياتهم بشأن اكتشاف الغش ، حيث ذكر بالحرف مايلز :

"It would be quite impossible for auditors to accept responsibility for detecting fraud - the cost would be astronomical. The government has no idea how an audit is conducted, what it can achieve and what it is there for ... I don't believe the profession should roll over and play dead and accept an increase in its responsibilities. Any attempt to foist it on auditors would be disastrous".

(Barclay, 1985, p. 1)

وفى الحقيقة ، يتضح مما تقدم أن واجب المراجع فيما يتعلق  
باكتشاف الغش ، يتمس بوجود قنوه توقعات واسعة جدا . غير  
أن هناك اشارات للتحرك نحو تصفيتها ، حيث تشیر تغييرات  
حديثة - خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة - إلى أن مهنة  
المراجعة أذاعت الشواعرات الرأى العام ، وأقررت المستويية  
المتزايدة في هذا الصدد . فقد تبيّنت معايير المراجعة رقم (٥٢)  
الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في سنة  
١٩٨٨ ، مدحلاً أيجابياً إلى حد بعيد ، في تحديد واجبات المراجع  
فيما يتعلق بالغش ، فبدلًا من الطابع الدفاعي السابق والاصرار  
على عدم امكانية الامتناد على المراجعة في اكتشاف الغش  
والأمور الشائنة . فانها الان تذكر

أنه يصعب خصائص الامور الشائنة ، خصوصاً تلك التي تتضمن تزويراً أو تزييفاً أو غشاً . فربما لا تكشف المراجعة المصممة والمقدمة بشكل سليم غشاً مادياً وهاماً . وعلى أية حال يجب على

المراجع

أ) بذل العناية المعقولة والواجبة في تنظيم وتنفيذ وتقييم نتائج اجراءات المراجعة.

ب) ممارسة درجة معقولة من الشك المهني لتحقيق الشمان المناسب بين الأخطاء المادية أو الأمور الشائنة سوف تكتشف.

ويبدو أن هذا التغيير في موقف المنظمات المهنية ، أهاد وأجهزيات المرابع فيما يتعلق باكتشاف الفسق ، بدرجة أكبر تجاه توقيعات الرأي العام .

هذا ، ولقد انعكس تغيراً مماثلاً في موقف مهنة المراجعة -  
خصوصاً من قبل معهد المحاسبين القانونيين في انتقادات  
وويلز - وذلك باقرار أنه من المرجح أن يؤثر على الشركة في  
تقرير المراجع للمساهمين . وستتناول ذلك تفصيلاً في الجزء  
الثاني .

## ثانياً : التقرير عن الغش Reporting Fraud

لقد أصبح من الحتم قانوناً منذ قضية (Kingston Cotton Mills Case) في سنة 1896 ، أنه إذا ما واجه المراجع ظروف تشير إلى شك أثناء إداء عملية المراجعة ، فيجب عليه أن يتحقق ويشخص الأمر بعناية من بدايته إلى نهايته ، بالإضافة إلى التقرير فوراً عن شكوكه إلى المديرين ولدى ذلك الشك فيه واجب المراجع نحو ضرورة الالتزام بتقديم تقرير عن حالات الغش المكتشفة .

ويرى أحد الكتاب أنه إذا اكتشف المراجع لها أو ظروفها مريبة وأخفق في ابلاغها إلى المستوى الإداري المناسب أو للإدارة العليا ، فإنه حينئذ يكون قد فشل في إداء واجبه . وكذلك إذا ظهر أثناء إداء عملية المراجعة أمراً أو مشكلة يتبيّن التقرير عنها للمساهمين ، فإنه لا يمكن للمراجع التنصل من هذا الواجب مبرراً بذلك بأن الانصاح قد يضر بسمعة الشركة . وعلى أيّة حال ، فمن الملاحظ أن المراجع يفتقر إلى الكفاية في إداء واجبه فيما يتعلق بالتقدير إلى المساهمين .

(Woolf, 1985, p. 30)

وفي هذا الصدد شكل معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز لجنة برئاسة (Benson Lord) في سنة 1985 .

(١) هي إحدى القضايا المشهورة في إنجلترا ، وفيها شبه القاضي المراجع بكلب المراقبة Watch dog وبيانه ليس كثيف حسيدة Bloodhound مملوء بالشك وممتدلاً لافتراض المفبركة والهجوم عليها .

وذلك لفحمن ودراسة مستويات المراجع المتعلقة بالتحقيق عن الفش المشكوك في حدوثه ، وذلك على حدة التوقعات الباربة للرأي العام . وأكدت هذه اللجنة في تقريرها على الموقف العام الذي ذكره الاستاذ (Woolf) ، وتوصلت إلى ما يلى :

(ICAEW, 1985, para. 3-13)

(١) إذا اكتشف المراجع غشاً أو غشاً مشكوك فيه بواسطة الإدارة أو موظفي الشركة ، فإن الأمر يحتم عليه إبلاغ المديرون بهذا الشخصوص .

(٢) إذا كان الفش على وشك الافشاء أو حدوث ، فإنه يجب على المراجع مواجهة المديرين بالألة القاطعة ثم ايلائهم أن وجيه المهنى يحتم عليه التحلل في تقرير المراجعة بشكل مناسب .

كما ذكرت اللجنة (لتدعيم موقفها) ، أنها تتلقى بشأن الواجبات المفروضة على المراجع وفقاً لأحكام القانون وقرارات المحاكم والمعايير المهنية ، في أن يتضمن تقرير المراجعة تحفظاً إذا ظهرت حالة غش بواسطة المديرين وترى اللجنة أن تلك الحالات مستؤثر بلا شك في صدق وعدالة القوائم المالية المقدمة للمساهمين أو أنها مستخلص الشك في نزاهة وأمانة المصايبات والسجلات الحاسبية . وأكدت اللجنة على أن الفتن سوف يلحق بالرأي العام إذا لم يتم الإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة ، في

شكل تحفظ بالتقدير ، خصوصاً أنها في نطاق معرفة المراجع  
(ICAEW, 1985, para. 3-18)

وبعد ذلك ، تم تضمين توصيات اللجنة سالففة التكر ، في  
مسورة عرض ارشاد المراجعة الاجنبية بعنوان "مسئولي  
المراجع عن اكتشاف والتقرير عن الفشل والمتصرفات غير  
القانونية الأخرى" . والتي نشرت في فبراير ١٩٨٨ . وتضمنت  
هذه المسورة أنه ينبغي على المراجع تحطيم عملية المراجعة ،  
بالشكل الذي يكون لديه توقيعاً معقولاً لاكتشاف الأخطاء المالية  
والترتبية على الفشل . وأقرت أيضاً أن للفشل أثر واضح أما في  
السجلات المحاسبية أو في القوائم المالية . وانطلاقاً من ذلك  
يتطلب الارشاد المقترن من المراجع ضرورة الالتزام بالواجبات  
الآتية : (ICAEW, 1988a, p. 166)

- (١) تقديم تقرير للإدارة عن آية أمور شأنة (متضمنة الفشل) تم  
اكتشافها أثناء إداء عملية المراجعة ، وكلما زالت أهمية  
الأمر ، فإنه ينبغي إبلاغ الإدارة فوراً . وحيثما كان الأمر  
مناسباً ، فيجب أعداد تقرير يولى الإداراة أو لجنة المراجعة.
- (٢) تقديم تقرير للمساهمين متضمناً تحفظاً ، وذلك عندما  
يتوصل إلى نتيجة مقابها أن هناك خطأ لم يتم اقصاؤه  
منه بصورة مناسبة في القوائم المالية .

وأشارت أيضاً مسورة العرض إلى أنه إذا لم يكن للخطأ  
أثراً مادياً على القوائم المالية ، فإنه مازال الأمر يستدعي من

المراجع ضرورة تقديم تقريراً عنه ، حيث ذكرت : " أنه ينبغي على المراجع أن يتحقق في تقريره ، كلما كان حدوث الفحص راجعاً إلى عدم صيانته سجلات مهنية مناسبة وكافية " .(ICAEW, 1988a, p. 167)

ومن الواقع أن للمراجع حق الاطلاع على جميع دفاتر وسجلات ومستندات المنشاة محل المراجعة ، كما له حق طلب جميع البيانات والمعلومات والتفسيرات من الادارة ، والتي يرى ضروريتها لتنفيذ عملية المراجعة . لذلك فمن الضروري حصول المراجع على المعلومات والتفسيرات الكافية والمقنعة ، وبصفة خاصة إذا كان لديه شك في احتمال ارتكاب الادارة العليا للفشل أو تزوير أو ما شابه ذلك . وإذا لم يستطع المراجع لأى سبب جمع كل المعلومات والتفسيرات اللازمة ، فعليه أن يتحقق في تقريره بشكل مناسب .

ومن الواضح أنه إذا اكتشف المراجع الفشل أثناء عملية المراجعة أو في بعض الحالات إذا كان هناك مجرد شك حول ارتكاب الادارة العليا لحالة فشل ، فإن الارشاد الانجليزي (وان كان في شكل مسوقة عرض) يتوقع من المراجع الافصاح عنه للمساهمين (ومن ثم للرأي العام) بواسطة تقرير المراجعة المقيد بتحفظات . وحتى إذا كان من رأى المراجع أن وجود الفشل لن يضعف من سدق وعدهلة القوائم المالية ، فهذا قد يجعله يستخلص عدم وجود سجلات مهنية دقيقة ، أو أنه لم يتمكن من الحصول على كل المعلومات والبيانات الضرورية لازمه مهمته .

ولقد أغلقت التوصيات المهنية - فيما يتعلق بواجبات المراجع بشأن تقديم تقرير عن حالات الفشل في الماضي - البابتين السابقتين للخش المؤثر على تقرير المراجع . فال موقف التقليدي في هذا الصدد ، هو إذا ما شكل المراجع في احتمال ارتكاب غش ، فإن الأمر يتطلب القيام بأجراءات مراجعة اضافية لتأكيد أو لازالة شكوكه وإذا ماتأكّد شكوكه ، فيجب أن يكون على قناعة بأن أثر الفشل يتعكس في القوائم المالية بشكل مناسب ، وحيثما يتضمن الفشل عضو من الادارة ، فإن المعايير المهنية قد تنص على أنه يتبعى على المراجع إفاده النظر في صلاحية ومصداقية المعلومات والبيانات المعدة بواسطة ذلك الشخص

وبالاضافة الى ارشاد المراجعة الانجليزى سالف الذكر ، وضعت النشرات المهنية بشكل تقليدي ، واجباً محدداً على المراجع فيما يتعلق بالتقدير عن الفشل (أو الفشل المشكوك فيه) المكتشف أثناء أداء عملية المراجعة وذلك لادارة الشركة فقط . وإذا ما رأى المراجع أن صدق وعده القوائم المالية لن يتاثر نتيجة لهذا الفشل ، فليس هناك مطلباً ضريحاً لاعداد تقرير عن الحالات المكتشفة أو الفشل المشكوك فيه . إلى المساهمين بواسطة تقرير المراجعة المقيد بتحفظات .

وبناء على التحليل السابق ، فإنه من الواضح أن واجبات المراجع بشأن اكتشاف والتقرير عن الفشل ليست كافية لتلبية

توقعات الرأي العام . ونتيجة لذلك فإنه مازالت هناك فجوة بين توقعات الرأي العام لدور المراجع وبين إدراك المراجع لواجباته . وعلى أية حال فمن الواضح أيضاً أنه استجابة للضغط من عدة اتجاهات فإن المهمة في مرحلة إعادة تقييم لولتها في هذا الصدد ، وشطط خطوات فعالة نحو تطبيق المقوجة . ويتبين هذا بصفة خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة ، حيث قد يصل غسل الشركات إلى نسبة خطيرة في السنوات الأخيرة . ومن الملاحظ في هذه الدول أن هناك تغير في اتجاه المنظمات المهنية نحو تحديد وتحريف واجبات المراجع . فقد تغير الموقف الدافع الذي أشرنا إليه في البداية ، ومعارضته قبول مسؤولية محدودة عن اكتشاف الفشل والتقرير عنه . إلى الاعتراف بواجبات المراجع في هذا القسم على نحو أكثر ايجابية . كما أن التغير في موقف مهنة المراجع في بريطانيا أصبح واضحاً ، وذلك في قبولها مؤخراً بواجب التقرير عن حالات الفشل أو الشك في وجوده ، إلى السلطات التشريعية . وهذا ما سنتناوله في الجزء الثاني .

#### ٤- اكتشاف التصرفات غير القانونية والإفصاح عنها

لقد أ明白了 دور المراجع في اكتشاف التصرفات غير القانونية Illegal Acts والإفصاح عنها كالرشاوي السياسية . قضية جدل ونقاش في السنوات الأخيرة . وللاحظ ذلك بصفة خاصة في الولايات المتحدة ، حيث شغلت هذه القضية اهتمام الرأي العام الأميركي نتيجة لفضيحة Watergate ووترجيت

ما أدى إلى حدوث قانون ممارسات القسماد الاجتنبي في Scandal سنة ١٩٧٧ (قانون منع الشركات من إعطاء الرشوة للعملاء الآخرين). وتزايد أيضاً الاهتمام متزناً بهذه القضية في عدد كبير من الدول العربية بعد الانهيار الذي لحق ببعض الوحدات الاقتصادية كالمصارف وغيرها، مما زعزع ثقة المودعين والساهمين، كما زعزع الاستقرار والثقة في الوقت الذي تحن بشدة الحاجة إلى مثل هذه الثقة والاستقرار في القطاعات الاقتصادية المختلفة حتى تستطيع أداء دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا، ويتطرق الأدلة المتعلقة بالقضية سالفطة الذكر، أن هناك فجوة بين توقعات الرأي العام وبين مراقبلي مهنة المراجعة فيما يتعلق بواجب المراجع تجاه اكتشاف التصرفات غير القانونية والافساح عنها بالتقدير.

ولفت أحد الكتاب (Davidson, 1975, pp. 47-50) النظر إلى موقف المهنة، حيث لاحظ أن البعض يعتقد بأن على المراجع اكتشاف انتهاك الإدارة للقوانين والتشريعات، بالإضافة إلى أعمال الإدارة غير القانونية التي تتفق مع قيم المجتمع والسياسة العامة وغيرها. كما أكد هذا الرأي باستشهاد بعض ملاحظات أعضاء هيئة البورصة والأوراق المالية الأمريكية Securities & Exchange Commission وذلك في مقابلات مع لجنة مستويات المراجع الناشئة من المعهد الأمريكي

للمحاسبين القانونيين . ومن بين ماتقصّمته هذه الملاحظات أن هذه القفسية تدور حول أمانة ونزاهة الادارة ، لذلك فمن حق الرأي العام أن يعرف سلوك الادارة ، فالراجح كوكيل عن الجشع يعتبر مستوى من اكتشاف هذه الاعمال والافساح عنها . حيث يعتبرها المجتمع خاطئة وغير مشروعة .(Davidson, 1975, pp. 48-49)

وفي سنة 1977 أجرى بعض الكتاب (Baron et al., 1977, pp. 56-66) دراسة استقصائية في الولايات المتحدة ، بهدف تحديد اتجاهات بعض الأفراد في الدوائر المالية نحو مستويات المراجع من اكتشاف التصرفات غير القانونية والافساح عنها . وقد أظهرت نتائج تلك الدراسة أن متعالم أفراد العينة (من مراجعين ، ومديرين ماليين بالشركات ، ومصرفيين ، ومحاسبين ماليين) يعتقدون بمسئوليّة المراجع بدرجة كبيرة للكشف عن حالات الفساد المتعمدة . مقارنة باكتشاف التصرفات غير القانونية البسيطة . وأنه لم يتمكن بدني وأجهزات المراجع من اكتشاف التصرفات غير القانونية والافساح عنها . فنجد رأى غير المراجعين في العينة أن المسؤولية التي يتحملها المراجع تزيد بدرجة أكبر مما رأى المراجعون الذين خضعوا للاستقصاء ، كما طالب غير المراجعين زيادة تلك المسؤولية ، وذلك على عكس مطالب به المراجعون . وتعكس نتائج تلك الدراسة الفجوة بين توقعات الغير من المراجعين ، وبين ما يقوم

به المراجعون فعلاً في مجال اكتشاف حالات الفساد المتعمدة . وقد أكدت هذه الدراسة على معيار الأهمية في مجال مسؤولية المراجع عن اكتشاف التصرفات غير القانونية ، ولكنها أظهرت فروقاً معنوية بين المجموعات المختلفة بالنسبة لهذا المعيار ، كما حدث بالنسبة للأمور التي انطوت عليها الدراسة ، مما يعكس أيضاً النبؤة في التوقعات التي أشرنا إليها .

هذا ، وأقرت مهنة المراجعة ببعض المسؤولية عن اكتشاف التصرفات غير القانونية . ولكن مثلاً هو الحال بالنسبة لاكتشاف الفساد ، فقد تركز محور الاهتمام حول حدود وقدرات المراجع في هذا المجال . فعلى سبيل المثال ذكرت مسودة عرض إرشاد المراجعة في بريطانيا - سبقت الإشارة إليها - أن التصرفات غير القانونية سواء ارتكبها العميل (المنشأة محل المراجعة) أو موظفيه ، يمكن أن تكون بعيدة عن المسجلات المحاسبية ، فربما لا يكون لها تأثير مباشر وفوري يمكن توقعه على القوائم المالية . ولذلك ليس من الممكن توقيع مسؤولية المراجع عن اكتشاف جميع التصرفات غير القانونية ، بل تنحصر مسؤوليتها في تصميم خطة عمل (برنامج المراجعة) تسمح له بتوقع معقول لاكتشاف التصرفات غير القانونية الهامة ، والتي لها تأثير مباشر على شكل ومحفوظي القوائم المالية (ICAEW, 1988a, p. 163).

وفي هذا الصدد تجلى المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين موقفاً مماثلاً ، وذلك في نشرة معايير المراجعة رقم

(٤) التي أصدرها بشأن التصرفات غير القانونية من قبل المنشآت ، حيث أكدت هذه النشرة على (AICPA, 1988):

(١) تحديد ما إذا كان التصرف غير القانوني يقع بشكل معثار في نطاق كفالة المهندس .

(٢) أنه كلما كان التصرف غير القانوني بعيداً عن الأعمال المحاسبية والسجلات ، تضليل احتمال دراية ومعرفة المراجع به أو بعدي مشروعيته ، وبالتالي انقضاض احتمال قيام المراجع باكتشافه .

(٣) أن المراجعة بصفة عامة لا تشتمل على الاجراءات المصممة خصيصاً لاكتشاف التصرفات غير القانونية ، وعلى أية حال فقد يمكن للمراجع أثناء قيامه بعملية المراجعة تصرفات غير قانونية ممكنة .

(٤) أن عملية المراجعة المقيدة وفقاً لمعايير الأداء المهنية لا توفر تأكيداً باكتشاف التصرفات غير القانونية ، أو الافتراض عن أية مطلوبات محتملة الحدوث .

وبناء على مasicic ، تتطلب النشرة رقم (٥٤) مسألة المذكرة من المراجع وأجبات أكثر إيجابية نوعاً ما مقارنة بالوضع قبل صدورها ، حيث يجب على المراجع بالتحديد القيام بالأتي : -

(١) التخصص والتحري بخصوص التزام إدارة المنشأة محل المراجعة بالقوانين والتشريعات ذات العلاقة .

(٢) استقصاء الادارة حول سياسات المنشآة فيما يتعلق بمنع التصرفات غير القانونية ، كلما كان ذلك ممكنا

وبالاضافة لما سبق ، اذا ما اصبح المرجع على دراية بان عملا غير قانوني قد حدث ، فان الامر يستدعي الحصول على قيم لطبيعته والملابسات التي حدث فيها ، فاذان تأكدت شكوكه (بمساعدة المستشار القانوني اذا لزم الامر) وخلص الى وقوع تصرف غير قانوني ، فإنه يجب دراسة اثر هذا التصرف على القوائم المالية ، واذا توصل الى أن لهذا التصرف اثر مادي عليها ، ولم يتم تفسيره بشكل سليم ، فإنه يجب اصدار تقريرا مقيدا او عكضا (يتوقف ذلك على اثر التصرف غير القانوني على القوائم المالية المتخذة في مجلها) .

اما في حالة عدم استطاعة المرجع جمع الاراء الكافية للاتفاق بما اذا كان للتصرف غير القانوني اثرا ماديا على القوائم المالية ، فإنه يجب اصدار تقرير بالامتناع عن ابداء الرأى .

وفيما يتعلق بالافساح من التصرفات غير القانونية المكتشفة في تقرير للسلطات التشريعية بخلاف تقرير المرجع ، فان نشرة معايير المرجعية رقم (٤٤) تتطلب من المرجع الشاكد من ابلاغ لجنة المرجعية (او اى لجنة بديلة لها مسؤولية الاشراف بالنسبة لعملية اعداد التقارير المالية) ،

بصورة كافية . كما أنه قد جرت العادة على أن المراجع غير مستوف عن الافتراض المتعلق بالعمل غير القانوني لأطراف أخرى بخلاف الإدارة العليا أو لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة ، بسبب أن الالتزام القانوني بمسوية العميل Confidentiality وأداب السلوك المهني يحول دون ذلك الافتراض ، إنما لم يذكر الأمر على رأيه عن القوائم المالية .

وبناء على ساتقدم ، يلاحظ أن الالتزام بمسوية العميل والأداب المهنية سوف يحول دون قبول المراجع بالافتراض من التصرفات غير القانونية للسلطات التشريعية . ويعتبر ذلك محصوراً بمدى محدود ، حيث أوضحت النشرة أربعة ظروف معينة يجب على المراجع فيها تقديم تقريراً للأطراف الشاركة ، وهي : إعداد تقرير عن تغيير المراجع وفقاً للقوانين هيئية الأوراق المالية ، ومساءلة المراجع قانونياً ، وفي هذه الحالة على المراجع تقديم أي معلومات أو بيانات للمحكمة دون موافقة العميل ، ومساءلة المراجع من قبل المنظمات المهنية في حالة مجالس التحقيق والتنقيب ، وتقييم عمل المراجع من قبل لجنة مراقبة الأداء للمراجعين .

وعلى الرغم من أنه يجب على المراجع استقصاء الإدارة حول الالتزام بالقوانين والتشريعات ، وفحص دقيق للظروف المباعدة للشك في وقوع تصرفات غير قانونية ، إلا أنه بصفة عامة يتقييد المراجع بذلك التصرفات التي لها تأثير مباشر على

القواعد المالية . أهدف إلى ذلك العجز الواضح للمرجع من ابلاع التصرفات غير القانونية التي ارتكبها مدير الشركة إلى السلطات التشريعية . ويترتب على ذلك عدم كفاية واجبات المرجع في هذا الصدد لتلبية توقعات الأطراف المعنية .

وكما هو الحال مع القضايا المطروحة فيما سبق ، تخلص إلى أن هناك فجوة بين توقعات المجتمع باكتشاف المرجع للتصرفات غير القانونية والافتراض عنها وبين الواجبات التي يقرها المرجع في هذا الشأن . وعلى آية حال يمكن ارجاع جزءاً من المشكلة في هذه القضية إلى عدم التأكيد بعدي الواجبات المتوقعة من المرجع . ويتضح من الآلة والشاهد التي أشار إليها Davidson أن المجتمع يتوقع أن يقوم المرجع باكتشاف كافة الأفعال غير القانونية التي ارتكبها مدير الشركة والافتراض عنها (Davidson, 1975, pp. 48-49) . ويبدو أنه من المتوقع قيام المرجع باكتشاف انتهاكات ومخالفات عديدة . ومثال ذلك الأمان الصناعي وتكافؤ فرص العمل وحماية البيئة والقوانين والتشريعات ذات العلاقة . بالإضافة إلى تصرفات غير قانونية أخرى كالرشاوي والمدفوعات السياسية Political Payoffs التي تؤثر بشكل مباشر على السجلات المحاسبية للشركة .

ومن المنطقي توقع قيام المرجع باكتشاف الأفعال غير القانونية التي تقع في دائرة تخصصه ، أي التي تتعكس مباشرة في حسابات الشركة . وأشارت نشرة معايير المرجع

رقم (٤١) الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين ،  
الى امتراف المهمة بالمسؤولية في هذا الصدد AICPA, 1988 .  
الى امتراف المهمة بالمسؤولية في هذا الصدد AICPA, 1988 .  
و مع ذلك تبقى الموجة تنذر لاصرار الشرة (الم تلبى  
توقعات الرأي العام) على أن المراجع لا يستطيع قبول واجب  
التقرير عن التصرفات غير القانونية المكتشلة أثناء المراجعة  
الى من هم خارج المنشأة (الأطراف الخارجية) باستثناء ما يقع  
داخل ظروف محددة على نحو ضيق ، أو يتم الانسحاب منها  
بواسطة تقرير المراجعة المقيد بشفطات .

ومن الملاحظ أن فجوة التوقعات أكثر وضوحا فيما يتعلق  
بتلك التصرفات غير القانونية التي لا تتعkin مباشرة في  
القوانين المالية للشركة . وأيضا ليس واضحا المد الفاصل  
لواجبات المراجع في هذا الشأن ، فمن المؤكد أن هناك امكانية  
لتاثير كافة التصرفات غير القانونية على القوانين المالية  
للشركة ، وذلك من خلال الغرامات أو الجزاءات ذات العلاقة .  
و مع ذلك يجب مراعاة حدود مقدرة وكفاءة المراجع في اكتشاف  
مخالفات وانتهاكات القوانين والتشريعات التي تحكم تلك  
الامور كالأمن والتوظيف والعوامل البيئية . وربما يرجع جزءا  
من فجوة التوقعات المتعلقة بالتصرفات غير القانونية الى  
توقعات المجتمع بتوسيع واجبات المراجع ، بينما من المتوقع  
عدم امكانية النجاح هذا الواجب على نحو معقول .

### ٣-٥ واجب المراجع تجاه ابلاغ السلطات التشريعية

لاشك أن واجب المراجع تجاه ابلاغ الأصول الهمامة المكتشلة

اثناء تنفيذ مهمة المراجعة للسلطات التشريعية يعطي دليلاً آخر لوجود فجوة التوفعات . ولقد شغلت هذه القضية الاهتمام منذ أواسط الشمائينيات ، وركزت على واجبات المراجع تجاه التقرير الى السلطات التشريعية حول حالات الشك في وجود جرائم بالشركة ، وفي قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها . وهذا أيضاً مجال فرضت فيه واجبات جديدة على المراجع في بريطانيا وتويوزيلندا واستراليا ، خاصة نتيجة للتشرعيع المتعلقة بقطاع الخدمات المالية والمصرفية .

وفي السنوات الأخيرة ، طالب رجال السياسة والصحافة المالية ووكالات تحقيق الفتن وغيرها - خاصة في إنجلترا وأمريكا - المراجع قسمول واجبات التقرير الى السلطات التشريعية . وذلك في حالات تعرض المصلحة العامة للخطر ، ومثال ذلك غش الشركات والتصرفات غير القانونية . وانعكس صدى الواجب المنشوق من المراجع في النزارة من قبل هوارد (الوزير البريطاني لشئون الشركات والمستهلكين) بإبلاغ حالات الشك في وجود غش بوسطبة الادارة للسلطات التشريعية حتى بدون اضطرار العميل (النشأة محل المراجعة) ، حيث قد يعتبر ابلاغ العميل تواطؤه معه في هذا الشأن . وأكد ذلك بأنه يعتقد أن الاعتراف بذلك الواجب يتconc مع أفضل التقالييد والمارسات المهنية أو مع الواجب نحو العميل ، فالمراجع لا يعيش بمعزز عن المجتمع ، فعليه واجب نحو يقية المجتمع الذي يعتبر جزءاً منه ، كما أنه يدين للمجتمع بواجب

حتى ي يجب عند الضرورة أن يتتصدر الواجبات الأخرى . ولذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار توقع الرأي العام نحو هذه الأمور (Barclay, 1985, p. 4). وعلى أية حال ، أكد Howard أنه إذا لم تقر المفهنة طواعية هذا الواجب الالزامي ، ي شأن التقرير إلى السلطات التشريعية ، فإنه من الممكن أن يفرض عليها من خلال التشريع . وأيده في هذه النقطة الأستاذ Williams - وهو رئيس مجموعة تحقيق حالات الغش Group Fraud Investigation في بريطانيا - حيث أكد أن التشريع سوف يزيل كل الشكوك المتعلقة بوجود هذا الواجب . ويختلطي أية مفهومات ذات علاقة بواجبات المراجع تجاه سرية العملاء ، واقتراح مسودة للتشريع بتضديد واجب المراجع تجاه التقرير عن تصرفات العميل غير القانونية ، على النحو التالي :

عندما يشك المراجع بناء على مبرر معقول ، أن المدير العام ، أو مديرى الإدارات ، أو أي موظف بالشركة ، قد ارتكب جريمة ضارة بمصالح الشركة وموظفيها ومساهميها أو دائنيها ، فعليه إبلاغ شكوكه في تقرير للسلطة المختصة (Barclay, 1985, p. 4).

ويتضح من ذلك ، الطبيعة الواسعة والشاملة للواجب الذي تتم مناشدة المراجع بليبيوله . وفي استجابة لهذه المتذممات شكلت معاهد المحاسبين القانونيين الانجليزية فرق عمل لدراسة دور المراجع في اكتشاف غش الشركات والتقرير عنه (انظر :

(ICAS, 1985, p. 347 & ICAEW, Davison Report, 1985, pp. 16-26

وعارضت هذه الفرق بشدة في تقاريرها أي اقتراح يلزم المراجع بالتقدير عن الشك في غش الإدارة أو المؤذفين إلى السلطات التشريعية . واقتصر فريق العمل التابع لمهد المحاسبين في إنجلترا وويلز ، بدلاً من ذلك ، أن تلزم الحكومة أصحاب الأعمال (أدارات المنشآت محل المراجعة) بالتقدير عن حالات الغش المشكوك فيه إلى السلطات المختصة . ويكون دور المراجع التتحقق مما إذا كانت الإدارة قد أوقت بذلك أم لا ، وما إذا كانت هناك أية مخالفات للتعليمات والقواعد الصادرة في هذا الشأن .

وفي رفضه أي توسيع لواجب المراجع بالتقدير ، أكدت معاهد المحاسبة الانجليزية ، أنه إذا ما قبل المراجع واجب التقرير إلى السلطات التشريعية ، فإن ذلك سوف يتضمن عنه ثلاثة مشكلات عويضة على الأقل (Poter, 1987, p. 46) وهي :

(١) تعارض هذا الواجب مع الالتزام بآداب المهنة فيما يتعلق بسرية العملاء ، فضلًا عن صعوبة محاولة تسوية هذا التعارض .

(٢) الخطر المرتبط على أداء شكوك حول وجود غش ، بينما لم تثبت صحة ذلك ، ومن ثم فهناك احتمال تعرض المراجع لدعوى قذف وتشويه السمعة . Defamation

(٣) تغير غير مرغوب في علاقات المراجع مع العميل ، قيداً من النظر إليه كحكم محايد بين المساهمين والأدارة شأنه شأنه

ادراكه بدرجة كبيرة كمختبر Informer مما يؤدي إلى تعديل عكس لاحق في اتجاهات الادارة نحوه .

كما يعارض بعض مزاولين مهنة المراجعة واجب ابلاغ المراجع للسلطات التشريعية الرسمية ، خشية أن ذلك قد يؤدي إلى تدخلات سافرة لإذاعين لها من جانب تلك السلطات في اعمال المنشأة . والاسامة الى سمعتها والدخول في سلسلة من التحقيقات المعرقلة لاعمالها (Leon, 1986, p. 17).

ويطرح التحليل أعلاه - على الأقل في إنجلترا - أن هناك فجوة يارزة بين توقعات الرأي العام - بناء على مذكرات وملحوظات السياسيين وغيرهم - بابلاغ عن حالات جرائم الشركات للسلطات التشريعية ، وبين توقعات المراجع التي ترفض هذا الواجب . كما تبرز فجوة مماثلة في التوقعات بالولايات المتحدة ، فهناك - على سبيل المثال - أوضحـت لجنة منبثقـة عن الكونجرس Congressional Dingell Committee أنها تتوقع أن يلعب المراجع دوراً أكثر فعالية في التقرير عن الفساد مما تنبئ به مهنة المراجعة في الوقت الحالى (News Reporter, 1988, p. 9)

وعلى الرغم من أن مهنة المراجعة - خامسة في إنجلترا - تعارض تماماً واجب ابلاغ المراجع للسلطات التشريعية ، ففي الحقيقة أن ذلك لا يمثل لب المشكلة ، حيث يتضح من قسم تقريري معهد الماسبيـن القانونـيين في إنجلـترا وويلـز ونظيرـه

في إنجلترا (ICAEW, Nov. 1985, & ICAS, Aug. 1985) في المراجع لا يرافق هذا الواجب برمته ، ولكن يطلب الفضوليات في حالة قبول ذلك ، بمعنى كيقيمة التصرف بامانة وحسب لسس معقولة ، فهل سيتوفر له الصمامة القانونية هذه مسؤولية انتهاك واجب سرية العملاء ، ودعوى الفوز والتلويم المكتبة . وعلى ذلك ربما لأن تكون فجوة الشواغر المتعلقة بهذه القضية واسعة كما يبدي في البداية . فلذلك أن الأحداث الأخيرة أوضحت أن الفجوة التي ظهرت - على الأقل في بريطانيا ونيوزيلندا - تم تضييقها بشكل سريع ، نتيجة للواجبات الجديدة المفروضة على المراجع في ظل التشريع المتعلق بقطاع الخدمات المالية ،

هذا ، وقد شملت قضية ازدياد حالات فشل الشركات اهتمام المسافة والرأي العام في بريطانيا ، وبصيغة خاصة في القطاع المالي ، ومن ثم ظهرت الحاجة الملحة لحماية المستثمرين ضد الفشل وحالات الأفلال غير المتوقعة ، مما حدث على أصدار قانون الخدمات المالية في سنة ١٩٨٦ - بدأ سريانه في مايو ١٩٨٨ - (ICAEW, Feb. 1988 b, pp. 168-180) حيث يقتضى أن تحصل كافة مشروعات الاستثمار في المملكة المتحدة على الترخيص المناسب - سواء كانت شركة أم غير ذلك - وأن تلتزم بالقواعد الصارمة التي وضعتها هيئة الاستثمار والأوراق المالية المشروعات الاستثمارية المصدر بها ضرورة إبلاغ الأمور ذات الاهتمام والناجمة عن واجباتهم كمراجعين ، للسلطة التشريعية

المنصة . كما أن هناك قواعد مماثلة تنص عليها قانون جمعيات  
المبادئ في سنة ١٩٨٦ وقانون المصارف في سنة ١٩٨٧ .

ومما هو جدير بالإشارة ، أن التشريع قد وفر الحماية  
للمراجع ضد الإجراءات القانونية من قبل العمال ، وذلك في  
حالة اعطاء المراجع معلومات للسلطات التشريعية بحسن نية  
دون قصد التشهير بعملائه . ففي مذكرة واجبات المراجع من  
التقرير للسلطات التشريعية ، أكدت مسودة العرض على أنه  
من الأهمية يمكن بالنسبة للمراجع حضوره المحافظة وصيانته  
علاقاته المهنية مع العمال . وبينما على ذلك تنص الإرشادات المقترنة  
بأنه يتبع على المراجع مطالبة المنشآت محل المراجعة بإبلاغ  
الأمور ذات الاهتمام للسلطات التشريعية ، ومن أمثلة ذلك  
إبلاغ أوجه الفساد الظاهرة الكثيفة ، كعدم كفاية النظام  
المحاسبي وضعف نظم الرقابة الداخلية وأمداد الجهات الحكومية  
بمعلومات مفصلة ، ومدى تزاهة الإدارة .

هذا ، وقد أشارت مسودة العرض أيضًا ، إلى أنه في  
الظروف الاستثنائية يتبع على المراجع إبلاغ السلطة المنصة  
مباشرة ، دون اخطار إدارة المنشأة لولا - حيث لا يعقل إبلاغ غافل  
الإدارة للجنة أنفسهم - وهي الظروف التي يرى المراجع أن  
هناك مصلحة عامة في هذا الاقتراح - فالضروريات تبيح  
المحظورات - من أجل حماية المصالح الجماعية للمستثمرين .  
ومن أمثلة تلك الظروف مايلي :

(١) وقوع حدث يجعل المراجع يفقد الثقة في أمانة ونزاهة الادارة العليا والمديرين ، ومثال ذلك اشتراك المديرين أو الادارة في غش أو اختلاس أو سوء استخدام أو مشابهه ذلك .

(٢) وقوع حدث يجعل المراجع يفقد الثقة في كفاءة المديرين أو الادارة العليا في إدارة أعمال المنشأة بشكل فعال ورشيد .

وللإشارة أيضاً ارشاد المراجعة المقترن الى أن قدرة المراجع على توصيل المعلومات للسلطات التشريعية ليست مقصورة فقط على المعلومات بشأن العمول ، ولكن في ظل قانون الخدمات المالية لسنة ١٩٨٦ في المملكة المتحدة قد يبلغ المراجع آية أمور مناسبة - بشأن أي فرد - تصل الى علمه وكفأته كمراجع للمشاريع الاستثمارية المرخص بها . ولذلك فعند اتصاله بالسلطات قد يناقش ليس فقط شئون المنشأة ولكن أيضاً - على سبيل المثال - معلومات عن عملاء المنشأة يكون قد تحصل عليها أثناء تنفيذ عملية المراجعة (ICAEW, 1988 b, p. 189).

ولقد أمنت واجبات المراجع بشأن اعداد التقارير - والتي نشرت في ظل قانون الخدمات المالية لسنة ١٩٨٦ - الى مراجعة جميع الوحدات الاقتصادية ، حيث اتفقت في مسودة عرض ارشاد المراجعة الانجليزى "مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش والتحصروفات غير القانونية والتقرير عنها" ، وتؤكد هذه المسودة على أن واجب المراجع نحو السرية يحول دون التقرير

عن الأمور الشائنة للطرف الثالث إلا بعدأخذ موافقة العميل .  
ومع ذلك فإن الأمر يقتضى في الظروف التي تبررها المصلحة  
العامة ، تخاذل المراجع عن هذا الواجب ، والافتقار مباشرة  
للسلطات التشريعية (ICAEW, 1988).

ومن الجدير بالذكر ، إن مهنة المراجعة قد أذاعت طوامينة  
لواجب التقرير للسلطات التشريعية في بريطانيا وربما يرجع  
السبب إلى استجابة المنظمات المهنية لتحذير الوزير  
البريطاني Howard بأنه إذا فشلت المهنة في ادخال ذلك الواجب  
في ارشاداتها ، فإنه سيفرض عليها من خلال التشريع . ومع  
ذلك يبدو أن أرجح الاحتمالات أن معهد المحاسبين القانونيين في  
إنجلترا وويلز قد قبل هذا الواجب ، نظراً لأنه سوف تتوفر  
الحماية القانونية للمراجع - مثلاً هو الحال في ظل قانون  
الخدمات المالية لسنة 1986 - إذا ما أبلغ في ظروف استثنائية ،  
السلطات التشريعية بالأمور الشائنة المكتشفة أثناء مراجعة  
الوحدات الاقتصادية خارج قطاع الخدمات المالية (Poter, 1988).

ولعل ما يدفع للتتساؤل والدهشة ، أنه لم يتم ادخال  
تغييرات مماثلة في معايير المراجعة الصادرة في الولايات  
المتحدة في أبريل 1988 ، حيث واصل المعهد الأمريكي  
للمحاسبين القانونيين - في تشرتي معايير المراجعة رقم (٥٢) ،  
ورقم (٥١) - الشككيد بأن واجب المراجع تجاه المراجعة يحول دون  
إعداد التقارير لأطراف خارج المنشأة محل المراجعة - باستثناء  
أربعة ظروف فقط ، كما سبقت الاشارة في قسم (٤-٢) . غير أن

فرض مهنة المراجعة في الولايات المتحدة لواجب التقرير للسلطات التشريعية ، قد يرجع إلى غياب الحماية القانونية للمراجع إذا مارفل ذلك (AICPA, SAS No. 53 and No. 54).

ولقد فرض أيضاً واجب التقرير للسلطات التشريعية على المراجع في نيوزيلندا واستراليا في سنة 1988 ، حيث ظهرت في كل منهما واجبات جديدة على المراجع من قبل بنك الاحتياطي Reserve Bank ب بشأن إجراءات الاتساق والذر (New Zealand Society of Accountants, 1988 & Austr.

(alias Accounting Research Foundation, 1987) تجاه استقرار النظام المصرفي اهتمام السياسيين والرأي العام في نيوزيلندا ، ويعكس ذلك قانون بنك الاحتياطي سنة 1974 ، والمعدل في سنة 1987 ، حيث يقتضي من مراجعي المؤسسات معينة ، الافصاح إلى بنك الاحتياطي عن أية معلومات متعلقة بشئون المؤسسة تم الحصول عليها لثناء تنبيه عمليات المراجعة . ومثال ذلك فشل المؤسسة أو من المرجع افلاؤها أو أنها تواجه أزمات مالية خطيرة . ويقوم المراجع بالافصاح عن هذه المعلومات بعد ابلاغه المؤسسة بعموزمه على ذلك . وتتضمن المؤسسات التي حددها القانون ، البنوك المسجلة . وشركات الصرافة أو الشجار المرخص لهم بعمادة العملة ، والمؤسسات المالية الأخرى المصدرة من قبل بنك الاحتياطي .

وكما هو حال التشريع الاتجليزى ، يوفر التشريع فى نيوزيلندا الحماية للمراجع ضد التصرف القانونى بواسطة العميل ، عندما يد السلطة التشريعية بالمعلومات بمحض ذهاب .

وفي استراليا ، اهتممت اجراءات الاشراف بواسطة تلك الاحتياطى ، بصلة أساسية حماية مصالح المستثمرين والودعين ، ولمساعدة المراجع فى القيام بالاشراف المريض - فيما يتعلق بالبنك - لابداء الرأى فيما اذا كانت توجد أمور من الممكن ان تضر ماديا بمصالح المودعين . واعداد تقرير عن ذلك مع المعرفة الكاملة للبنك ثم يقوم بارساله للبنك ، وبالثالى يقتضى الأمر من البنك ارسال نسخة من هذا التقرير الى بنك الاحتياطى .

وتعتبر الواجبات الجديدة - بيان اعداد التقارير والمفروضة على المراجع فى بريطانيا وستراليا - حاسمة فى تسييق نهوض التوقعات . وعلى أية حال فإنها بصفة عامة محدودة فى التطبيق ، وبصرف النظر عن مسوقة عرض ارشاد المراجعة الاتجليزى المتعلق باعداد التقارير من قبل الشركات للسلطات التشريعية طالما يكون من صالح العام اجراء ذلك (ICAEW, 1988a, pp. 163-166) يقتصر توسيع واجبات المراجع فى هذا الصدد على قطاع الخدمات المالية . حيث يمتد ذلك لجميع المنشآت المرخصة فى القطاع المالى ، فى حين يقتصر على مؤسسات محددة فى نيوزيلندا ، وعلى البنك فى استراليا .

وفي محضر الزم قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، المراجع يضمنه إبلاغ السلطات المختصة ، بالشلاغب المتعلقة بالتهرب الضريبي . فعدم إبلاغ المراجع هذه الأمور للسلطات المختصة بالتهرب الضريبي يعرضه للوقوع تحت طائلة المسئولية الجنائية ، والاتهام بالتواطؤ والمشاركة في مساعدة المنشاة على هذا التهرب ، والذي وصل الأمر أن أعتبره المشرع المصري جريمة مخلة بالشرف (المادة ١٧٩ و ١٨٠) .

ويتضح مما سبق ، أن الرأي العام يتوقع من المراجع قبول واجب التقرير عن الأمور الهمة التي نعمت بعلمه بشأن جرائم الشركات وفشلها ، للسلطات المناسبة ، وذلك بالنسبة لكل المنشآت محل المراجعة . وليس فقط المؤسسات المالية . فعلى الرقم من أنه قد تم تخصيص الفحص ، إلا أنه مازال هناك اختلاف بين وجهات نظر كل من الرأي العام والمراجعين نحو واجبات إعداد التقارير المناسبة .

وعلمى آية حال ، فقد حدثت تحركات على المستوى الرسمي - كما يعكس ذلك النشرات المهنية التي أشرنا إليها في القسمين (٢-٢) ، (٣-٢) - من أجل قيام المراجع بالتقدير للمساهمين بصراحة شديدة بما عليه الحال الآن . وذلك فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بالشكوك حول مقدرة الشركة على الاستمرار وفشل الشركات . ومع ذلك فإن تلك التحركات مازالت تتم التنفيذ في الوقت الحالي . ومن ثم يبقى المسؤول إلى أي مدى سيتم

تطبيقاتها في الممارسة العملية من قبل مزاولين المهنة ، وما أثرها على فجوة التوقعات .

#### (٢) مظاهر فجوة التوقعات في مهنة المراجعة

من التحليل السابق ، يتضح وجود فجوة بين توقعات المجتمع من المراجع وأداء المراجع ، ففي بعض القضايا يرى الباحث أن الفجوة ناشطة بسبب توقعات غير معلولة لدى الرأي العام بشأن دور المراجع في المجتمع . والمثال على ذلك أن المجتمع يتوقع من المراجع ضمان دقة القوائم المالية ، وأداء الرأي حول مقدرة الوحدة الاقتصادية على الاستمرارية في أعمالها ، كما سبق أن أشرنا في القسم (١-٢) . هذا ، ويطلق على تلك الفجوة "فجوة المعلولة" .

أما بالنسبة للبعض الآخر من القضايا ، فيرى الباحث أن الفجوة تعكس فشل المراجع في الامتناع أو أداء الواجبات المتوقعة بشكل معقول ، من قبل المجتمع . والمثال على ذلك فشل المراجع في اتخاذ إجراءات عقديمة في مواجهة الأفراد الذين لا يلتزمون بمتطلبات العملة . وهذا ينطبق على تلك الفجوة "فجوة الأداء" .<sup>(١)</sup>

(١) انظر الشكل السابق (١) . والذي يعرض منصري فجوة التوقعات في مهنة المراجعة . وهما فجوة المعلولة وفجوة الأداء . وذلك على التوالي .

ومهما كانت أساليب تلك الفجوة ، فإن المقابلة غير السليمة بين التوقعات ينجم عنها حدوث نتائج خطيرة للمرأجع ، من أهمها تعرّضه للانتقادات الشاردة من قبل جمهور الرأي العام ، ملأة على تكيد نفقات باهضة نتيجة للدعوى القضائية المرفوعة ضده . ويزيد ذلك ما ذكره أحد الكتاب : "أن فجوة التوقعات تمثل جوهر الانتقادات الوجهة للمهنة ، والحل الوحيد هو تضييق هذه الفجوة ، ووضع مستويات معقولة للتوقعات كارشادات للسلوك المهني ، وبالتالي سوف يتم تقليل الخلافات والمنازعات القضائية في المجتمع بصورة واضحة .(Liggo, 1974, p. 28)

وخلال القول ، أنه إذا لم تتناسب المهنة بأجراءات لتصحيح التوقعات غير الواقعية لدى الرأي العام وإذا فشلت في تلبية التوقعات المعقولة ، فإنها ستواجه ، بلاشك ، مخاطر جسيمة . وفي هذا الصدد أثبتت الأدلة والقرائن - خاصة من خلال تقارير اللجان المهنية بالولايات المتحدة<sup>(1)</sup> - أنه إذا تركت المهنة نفسها فريسة للنقد من قبل الرأي العام ، فإنه هاجلاً أو أجيلاً ستحدث مخاطر التدخل الخارجي (الم الحكومة) في شئون المهنة . فربما يكون هذا التدخل في شكل فرض التشريعات واللوائح والواجبات من خارج المهنة . ويحذر البعض (Pound, et al., 1980, p. 305) من أنه إذا فرضت المعايير المهنية على المراجعين

<sup>(1)</sup> Mercaif Committee, Moss Committee Cohen Committee مثل ذلك

من خارج المنظمات والمعاهد المهنية ، فربما قد تتلقى على ادراكات غير واقعية لوظيفة المراجعة ، وقد تتجاوز إلى حد بعيد ، ما يستطيع المراجع القيام بهاته بشكل معقول .

وعلى آية حال ، فمن أهم الأمور أيضًا ، فقدان وزعزعة ثقة الرأي العام في المراجعين ، مما يتربّط عليه عدم الاستقرار في الأسواق المالية . ومن ثم إزدياد احتمال وقوع أزمات فيها . وفي هذا الصدد ، لاحظ رئيس مجلس الإشراف العام Public Oversight Board في الولايات المتحدة فقدان المستثمرين والمودعين ثقتهما في مهنة المراجعة على أداء وظيفتها ، التي كانت في الماضي الوظيفة الفريدة في المجتمع ، لضمان أمانة ونزاهة المعلومات المالية ، التي يعتمد المجتمع الرأسمالي اعتماداً كبيراً عليها (Flint, 1988, p. 11) وبالمثل أكد (Woolf) على أن وظيفة المراجعة أساس ، لا غنى عنه للحياة التجارية . وإن غيابها سيترتب عليه نتائج وخيمة (Woolf, Feb. 1978, p. 59).

ولكي تتمكن مهنة المراجعة من الوفاء بوظيفتها في المجتمع ، فمن الأهمية بمكان ضرورة أن يحافظ المراجع على ثقة المستفيدين من خدماته . ويؤكد هذا القول ، ماورد بتقرير لجنة مستويات المراجعة ، بأن تلك الثقة تعتمد أساساً على الفهم المتبادل بشأن المسؤوليات المناسبة للمراجع ، واعتقاد المستفيدين بأن تلك المسؤوليات قد تم الوفاء بها (CAR, AICPA, Cohen Commission, p. 39).

وعلى ذلك ، نخلص إلى أنه من الواضح أن المافحة على ثقة الرأي العام وضيانتها فيما يتصل بوظيفة المراجعة ، يعتمد في المقام الأول على تضليل فجوة التوقعات .

#### (٥) خلاصة البحث وتوسيعاته

قدمنا في هذا البحث دراسة تحليلية انتقادية لفجوة التوقعات في مهنة المراجعة ، حيث تعتبر هذه الفجوة حقيقة جارية في الصياغة بشكل يوصف له ، إذ أن وجودها السبب الرئيسى لحدوث أزمات الثقة والمصداقية والمسؤولية ، التي تتسم بها مهنة المراجعة في الوقت الحاضر . ويمكن تلخيص فجوة التوقعات التي تعانى منها مهنة المراجعة في جدول بالملحق (١) . وعلى أية حال ، إذا كان على المراجع الحفاظ على دراك الرأي العام له كمقدم خدمة شعبية ومقيدة للمجتمع ، فإنه لا بد من تضليل الفجوة بين توقعات الرأي العام من المراجع وأداته المهني . ولقد أوضحنا في القسم الثالث والملحق بالملحق (١) ، أن المنظمات المهنية قد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية نحو تضليل الفجوة ، نتيجة لتحفيزها من خلال التشريع المتعلق بالقطاع المالى في بريطانيا وأستراليا وبواسطة النقد العاد في الولايات المتحدة . غير أن الجهودات المهنية كانت أشبه بمكافحة المثيران في القبابات أستهدفت تهدئة الانشقادات الصادرة والصادمة للمهنة . ويمكن تلخيص توصيات هذا البحث في الآتى :

**أولاً** : أن الأمر يستدعي تضييق فجوة التوقعات بشكل مرض ،  
وهذا يتطلب التتحقق من الأسلوب المنهجي والمستويات  
والواجبيات الخامسة بالرائع بشكل ملائم وعادل ،  
وبالتالي يجب على المراجع انجازها وقتاً للمستوى  
المتوقع

**ثانياً** : أنه يمكن فقط تحديد الواجبيات المناسبة للمراجع على  
أساس قيم واضح للدور الرئيسي للمراجع في المجتمع  
حيث سبقت الاشارة في من هذا البحث إلى عدم وجود  
هذا الفهم . سواء لدى المراجعين أو مستخدمي خدماتهم .

**ثالثاً** : يتبقى أن تلعب المنظمات المهنية الدور الأساسي في  
هذا الصدد . من خلال إصدار الارشادات والمعايير ذات  
الصلة . فضلاً عن عقد اللقاءات والمؤتمرات العلمية  
لمزواولي المهنة والأطراف المختصة ، من أجل ايجاد  
المستجدات في وظيفة المراجعة وأهدافها .

**رابعاً** : يعتقد الباحث أن هناك حاجة ملحة للبحث في هذا  
المجال . نظراً لذلة البحوث فيما يتعلق بفجوة  
التوقعات ، خاصة وأنها تمثل أم المشكلات في مهنة  
المراجعة اليوم . فمن المفترض أن تتجه الأن البحث  
والدراسات نحو تحديد وتعريف دور المراجع في المجتمع ،  
وهذا مطلب ثمين في أشد الحاجة إليه .

**خامساً** : يرى الباحث أنه حالما يتم تحديد وتعريف دور المراجع

في المجتمع . فان ذلك سيفوفر إطار فكري لتحديد الواجبات المناسبة للمراجع ، وحتى يتحقق هذا ، يمكن أن تتخذ خطوط ملحوظة متسلقة نحو تضييق فجوة التوقعات في مهنة المراجعة . وكما يتضح من الملحق (٢) أن الفجوة سوف تقتضي المعالمة من ثلاثة جوانب كما يلى :

**الأول :** مدى ما يتوقعه الرأى العام من المراجع ، أكثر مما يستطيع القيام بهاته بصورة معقوله ، ولذلك سوف تحتاج مهنة المراجعة الى تعديل وتكييف توقعات المجتمع عن طريق سبل الاتصال الفعال وزيادةوعي وثقافة الرأى العام ، فيما يتصل بوثيقة المراجعة وأهدافها .

**الثاني :** نظرا لفشل المراجع في أداء الواجبات التي يتوقعها المجتمع بشكل معقول وواقعي ، فان مهنة المراجعة سوف تحتاج الى تعديل معاييرها غير الكافية ، بالإضافة الى تصحيح وتقدير الأداء دون المستوى المعياري .

**الثالث :** ضرورة مساعدة قواعد قانونية خاصة منظمة من قبل المنظمات المهنية ، تحكم مسؤوليات وواجبات المراجع مستوحاة من طبيعة المهنة ومستجداتها مع الموازنة بين مصلحة المجتمع .

ونخلص الى القول . أنه بمجرد أن يتم تطبيق فجوة التوقعات . فلا شك أن الانتقادات والدعوى القصائية - التي تتسم بها مهنة المراجعة في عالمنا اليوم - سوف تنخفض الى حد كبير . فضلا عن اصلاح واسترداد ثقة المجتمع وتقديره لوظيفة ودور مهنة المراجعة .

النوعية	البيان	البيان	البيان
البيان	البيان	البيان	البيان
البيان	البيان	البيان	البيان
البيان	البيان	البيان	البيان

الملحق (٩)

ملخص فجوة التوقعات في مهنة المراجعة

(١) يشير لفظ «المجتمع» إلى الطرف الثالث المستثنى من خدمات المراجعة، كالاشترين الماليين والترابيين ومحامين، وبعدهم الاستئثار، والاتنين والمصارف، وبعدهما التخطيط والرقابة على المستوى القومي، وأجهزيات المخابرات، والماملون ولبنائهم، والمجموع ككل.


النحو نة	نوع نات		الكتاباً موشح البحث
	المجتمع	المرأة	
أمريكا، واركادان الراجحة في بريطانيا . وآجهاد الراجح ببرية السرى من توقيع المجتمع.	على حدود المراجحة لاكتشاف المال . وذراراً مساً يتم التقرير عن الش	الاكتاف التصرفات في الذوق الشفاف مع القوانين والتصريف العرض . التصريفات ذهور المجتمع ، فهملاً واكتشافها ثاء . تفصيل مطبوعة الراجمة . السرار بعض المستولية من اكتشافاته التصريفات التي تؤثر بشكل مواثق على الحسابات والقوانين المالية .	اكتشاف التصرفات في المذاقانية والأشخاص منها . الكتابات المنشورة الكتابات المنشورة الكتابات المنشورة الكتابات المنشورة
في المانيا . يغير آداء الراجح شهير كراف لتنقیل توصيات المجتمع ونقد فرض التشريع وآجهاد على الراجح فيهعا يتخلل بالراغب السلطات التكريمية .	الليل نحو معارضة تقديم تقرير عن الأصول اليسار من إصلاحات اجتماعية بالافتراض الى الاكتاف على مشكلة انتهاك السرقة العمول . والكتاباً الكاف	تقديم تقرير عن الأمور الهمزة لادارة التصريفة ومساعيها ، وانا مسكبات الصالحة العامة في خط . تقديم البالغ السلطات التكريمية	واجب ابلاغ السلطات التصريفة



**المبحث (٢)**

**مكونات فجوة التوقعات في مهنة المراجعة**

**والنظام المقترن لتفسييرها**



انتهاء تضمين فجوة التوقعات

نماذج ونظريات المراجعة ورواهياتها

المناسبة في الموضع

## المراجع

### أولاً : باللغة العربية

\*\* المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين ، ارشادات المراجعة ،  
القاهرة ، بدون سنة نشر .

\*\* القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، باصدار قانون الضوابط  
على الدخل فى جمهورية مصر العربية وانحصار التنفيذية ،  
الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ، القاهرة .

### ثانياً : باللغة الإنجليزية

\*\* Allen, R. "Fraud and the auditor : for sleuth read sneak?"  
Accountancy Age, No. 12 March 1985.

\*\* American Institute of Certified Public Accountants, Codification  
of Statements on Auditing Procedures, AICPA, New York,  
1951 .

\*\* AICPA, Statement on Auditing Standards No. 1, AICPA, New  
York, November 1972 .

\*\* AICPA, Report of the National Commission on Fraudulent  
Financial Reporting, AICPA, New York, October 1987  
(Treadway Commission) .

- \*\* AICPA, Auditing Standards Board, SAS, No. 53, The Auditor's Responsibility to Detect and Report Errors and Irregularities, AICPA, New York, April 1988.
- \*\* AICPA, Auditing Standards Board, SAS, No. 54, Illegal Acts by Clients, AICPA, New York, April 1988.
- \*\* AICPA, Auditing Standards Board, SAS No. 59, The Auditor's Consideration of an Entity's Ability to Continue as Going Concern, AICPA, New York, April 1988.
- \*\* Australian Accounting Research Foundation, Auditing Guideline 4, Audit Implications of Reserve Bank Prudential Reporting Requirements, Victoria, Australia, Dec. 1987.
- \*\* Barclay, S. "Certifieds, to hold out against fraud charges", Accountancy Age, No. 22, Aug. 1985.
- \*\* Barclay, S. "Profession on the rack over fraud as time runs out", Accountancy Age No. 12 Dec. 1985.
- \*\* Baron, C. et al., "Uncovering Corporate Irregularities : Are we closing the Expectation Gap?", The Journal of Accountancy, Oct. 1977.

- \*\* Beck, G. "Accountants : As Others See Us", *The Australian Accountant*, No. 12, Feb. 1972 .
- \*\* Beck, G. "The role of the Auditor in Modern Society :An Empirical Appraisal", *Accounting and Business Research*, Spring, 1973 .
- \*\* Canadian Institute of Chartered Accountants "Report of the Commission to study the public's Expectations of Audits", CICA Toronto, June 1988 .
- \*\* Cartt, J. "Fraud and Other Irregularities", *Certified Accountant*, Sept. 1985 .
- \*\* Commission on Auditors' Responsibilities, Report Conclusions and Recommendations, AICPA, New York, 1978 (Cohen Commission).
- \*\* Davidson, L. "The Role and Responsibilities of the Auditor : Perspectives, Expectations and Analysis", Unpublished Paper for the Commission on Auditors' Responsibilities, 1975 .
- \*\* Dingell, J. "Accountants must clean up their act", *Management Accounting*, May 1985.

- \*\* Flint, D. *Philosophy and Principles of Auditing*, Macmillan Education Limited, Hampshire, England, 1988.
- \*\* Institute of Chartered Accountants in England and Wales, "Report of the Working Party on Fraud", (Davison Report) ICAEW, London, July 1985 .
- \*\* ICAEW, "The Auditor and Fraud : Report of Lord Benson's Committee", ICAEW, London, November 1985 .
- \*\* ICAEW, "Report of the Working Party on the Future of the Audit", ICAEW, London, April 1986 .
- \*\* ICAEW, Auditing Practices Committee, Exposure Draft of an Auditing Guideline, "The Auditor's Responsibility for Detecting and Reporting Fraud and Other Illegal Acts", Accountancy, Feb. 1988 a .
- \*\* ICAEW, Auditing Practices Committee, Exposure Draft of an Auditing Guideline, "The Implications for Auditors of the Financial Services Act 1986" Accountancy, Feb. 1988 b.
- \*\* Institute of Chartered Accountants of Scotland, "Fraud and the Financial Services Industry", The Accountant's Magazine, August 1985 .

- \*\* Lee, T. "The Nature of Auditing and its objectives", Accountancy, No. 81, April 1971.
- \*\* Leon, H. "Serving The Client or Informing The Public", Certified Accountant, Feb. 1986.
- \*\* Liggio, C. "The Expectation Gap : The Accountant's Legal Waterloo", Journal of Contemporary Business, Summer 1974.
- \*\* Morison, A. "The Role of the Reporting Accountant Today", The Accountant's Magazine, Sept. 1970.
- \*\* News Reporter, "Dingell Committee", Accountancy, March 1988.
- \*\* New Zealand Society of Accountants, Auditing Guideline 17, "Auditing Implications of Prudential Supervision", Wellington, June, 1988.
- \*\* Ponter, B. "Report on the Auditor's Responsibility to Detect Fraud, Unpublished Research Report, Accountancy Dept., Massey University, New Zealand, 1983.
- \*\* Ponter, B., et al. "Company Fraud - What Place the Auditor?", Accountants' Journal, Dec. 1987.

- \*\* Porter, B. "New Duties for Auditors - Narrowing the Expectation Gap Part 1 : Changes for Auditors in Britain Accepted for Publication", Accountants' Journal, Oct. 1988 .
- \*\* Pound, G., et al. "The Auditor's Liability : A Myth?", Accounting and Business Research, Summer 1980 .
- \*\* Russell, G. "All Eyes on Accountants", Time 21 April 1986 .
- \*\* Smith, T. "Expectation gap trips up fraud fight's Frontline", Accountancy Age, No. 22 August 1985 .
- \*\* Tweedie, D. "Getting together on Research", Accountant's Magazine, Feb. 1987.
- \*\* William, E. Improving Audit Productivity, John Wiley & Sons, New York, 1984.
- \*\* Woolf, E. "Professional in Peril - Time Running out For Auditors", Accountancy, Feb. 1978.
- \*\* Woolf, E. "Negligence and liability : the ever creeping threat" ,Accountancy, Feb. 1985 .
- \*\* Woolf, E. "We must Stem the tide of litigation", The Accountant, April, 1985 .